

تفضلوا السيد الوزير.

السيد عبد العزيز العمري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا لكم السيد الرئيس.

في الحقيقة بعد هذا اليوم الطويل مزيان يكون تسهيل المأمورية عليكم وعلينا جميعا.

السيد رئيس الجلسة:

على الجميع، على الجميع.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

على الجميع، لذلك حتى الكلمة ما غنقهاش على الأخوات والإخوان، غادي نسلمكم الكلمة باش ندير واحد التقديم مركز بخصوص هاذ الموضوع هذا، جوج ديال المشاريع ديال القوانين التنظيمية، جاوا باش كينزلوا المقترحات ديال فصلين أساسيين من الدستور، الفصل 14 والفصل 15، جاء في سياق تطور بلادنا على المسار الديمقراطي من خلال واحد الورش أساسي اللي هو الورش ديال الديمقراطية المواطنة والديمقراطية التشاركية، اللي اعطى وجا يعطي الحق للمواطن والمواطنات باش كيمكن ليهم يادروا على مستوى التشريع، باش يقدموا ملمات ديال التشريع، وكذلك على مستوى المساهمة في القرار العمومي من خلال العرائض.

فإذن جوج ديال الأوراش أساسية باش المواطن والمواطنة يمكن يساهموا بشكل مباشر على مستوى السياسة العمومية، هاذ مشاريع القوانين كيفاش تعدت؟

- أولا، في إطار التوجهات ديال الدستور، لأنه كيلزمننا باش خاصنا نجيو للبرلمان بهاذ المشاريع خلال الولاية الأولى؛

- ثانيا، في إطار التوجيهات الملكية بهذا الخصوص؛

- ثالثا، التنزيل ديال البرنامج الحكومي اللي كينص على تفعيل الدور ديال المجتمع المدني والأدوار ديال المواطنين على هاذ المستويات؛

- وأخيرا، أخذنا بعين الاعتبار عدد ديال التجارب الدولية الفضلى في هذا المجال.

إذن هاذي هي المرجعيات الأساسية، درناها لإعداد هذين المشروعين بواحد المقاربة من خلال المذكرات اللي كانت كتلقاها الوزارة ومن خلال المخرجات ديال الحوار الوطني حول المجتمع المدني وكذلك من خلال النقاش العمومي اللي كان رايح على مختلف المستويات.

هاذ المشروعين جاوا كيأكدوا بعض المفاهيم الأساسية، لأن احنا في مرحلة تأسيسية، مرحلة تأسيسية على مستوى الديمقراطية المواطنة والتشاركية، جا كيضبط هاته المفاهيم. ثانيا، كيجددوا شكون هما الجهات اللي كتتوجه لها لا العرائض لا الملمات، وضبط المسطرة بأجالات محددة

محضر الجلسة الثانية والخمسين

التاريخ: الثلاثاء 24 شعبان 1437هـ (31 ماي 2016م).

الرئاسة: المستشار السيد محمد الأنصاري، الخليفة الأول لرئيس.

التوقيت: اثنتان وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الثامنة والدقيقة الرابعة والثلاثين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملمات في مجال التشريع؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛
- مشروع قانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

المستشار السيد محمد الأنصاري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير.

الزميلات والزملاء.

إذن على بركة الله سنشرع في الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الجاهزة والحالة جميعها من مجلس النواب، وهي كالتالي:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملمات في مجال التشريع؛

- ثانيا، مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

- وأخيرا، مشروع قانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي الأول رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملمات في مجال التشريع.

الكلمة الآن للحكومة أو للسيد ممثل الحكومة وهو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لتقديم مشروع القانونين معا دفعة واحدة أحسن، السيد الوزير، وبالتالي لكم كذلك أن تقدموا مشروع القانون الثاني التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطة العمومية لتسهيل المأمورية عليكم وعلينا جميعا.

الموافقون = 25؛

المعارضون = 9؛

المتنعون = 3.

إذن، الموافقون = 25؛

المعارضون = 9؛

المتنعون = 3.

وبالتالي تمت الموافقة والمصادقة على المادة الأولى كما وردت في المشروع.

المادة الثانية:

ورد بشأنها تعديلين، الأول من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي، ورد بشأنها تعديلين من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.

الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل الأول، وبهم البند الثاني من المادة. الكلمة لكم، أصحاب التعديل، الأصالة والمعاصرة، نعم؟

المستشار السيد أحمد تويزي:

مشترك، تعديل مشترك.

السيد رئيس الجلسة:

أيه، تفضل السي علمي.

المستشار السيد محمد علمي:

البند الثالث من المادة الثانية، فتعديل الفريقان، السيد الرئيس المحترم، السيدان الوزيران، السيدة والسادة المستشارين، نعتبر بأن اشتراط القيد للمبادرة بتقديم ملتمس في مجال التشريع شرطا يقيد من ممارسة هاذ الآلية من الآليات الديمقراطية الاشتراكية، وبالتالي نروم التشطيب على "التقييد في اللوائح الانتخابية العامة".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجمع المدني:

السيد الرئيس،

الديمقراطية "التشاركية" ماشي "الاشتراكية".

هو التعديل غير مقبول، وكان عندنا نقاش في اللجنة مطول، لأنه كايين تلازم بين الحق والواجبات، ولذلك اللي بغى يساهم في العملية التشريعية خاصة يكون مسجل في اللوائح الانتخابية، ولذلك التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن باعتبار أن التعديل مشترك، فسأعرضه على التصويت الآن.

وكذلك بطريقة اللي كنيسر للمواطنين وللمواطنات يقوموا بهاذ الأدوار. إذن، الموضوع يتعلق بمشروع قانون تنظيمي يتعلق ب 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات ومشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

ولا يمكن أن أنهي الكلمة ديالي بلا ما نشكر السيدات والسادة المستشارين في لجنة العدل والتشريع، اللي كان عندهم دور أساسي، وناقشنا كثير من التفاصيل المرتبطة بهذا الموضوع الأساسي في المسار الديمقراطي ديال بلادنا، اللي هو مرحلة تأسيسية للديمقراطية التشاركية. أشكركم جميعا، وأسلمكم نص الكلمة، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا، شكرا السيد الوزير على هذا التقديم المركز والمختصر. إذن الآن سأعطي الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم التقريرين دفعة واحدة.

وزع التقريران.

إذن، سننتقل الآن، وفتح المجال أمام الفرق والمجموعات في إطار المناقشة.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضل أ سيدي. من بعدو فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الحركي، فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الفريق الاشتراكي. إذا كان هناك من يرغب في التدخل واللجوء إلى المنصة، فله ذلك، ومن كانت له المداخلة مكتوبة، فليمكن الرئاسة منها. الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، ثم مجموعة العمل التقدمي.

المستشار السيد أحمد تويزي:

السيد الرئيس، الله يجليك.

السيد رئيس الجلسة:

واخا أ السي تويزي، مرحبا. هانا غادي نعاونك نعم أسيدي.. أنا غاي أسيدي. مرحبا.

إذن الآن ننتقل إلى التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

المادة الأولى:

ولم يرد بشأنها أي تعديل.

الموافقون: الإجماع، الإجماع، لا؟ الإجماع.

كايين امتناع؟ واخا، إيوا، بلاقي، بلاقي.

الموافقون: يالاه أ السيد..

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

هاذ التعديل اللي كيهم هاذ البند غير مقبول، لأنه بغينا باش يكون فعل الانتساب على الأقل ل 4 ديال الجهات باش يكون الملتمس تيمم الوطن، ماشي تيمم جهة محددة بعينها، وما بغيناش نديرو حد على المستوى الأعلى، باش نخليو تيسير المبادرة على مستوى التشريع، يمكن يكون 9، يمكن يكونوا 11، 14، 15 ماشي مشكل. ولذلك التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الآن أعرض التعديل على التصويت.
الموافقون: نفس العدد؟ إذن 14؛
المعارضون = 26؛
المتنعون = 0 (لا أحد).
إذن رفض التعديل.

المادة كما وردت في المشروع: نفس العدد.

والآن أعرض المادة للتصويت، فلنا نفس العدد، هي:

الموافقون = 26؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 0 (لا أحد).

المادة الثالثة:

ورد بشأنها تعديل مشترك كذلك من نفس الفريقين، أي الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.

الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل، لكم الكلمة، تفضل،

يالاه شكون فيكم؟ من هنا ولا من هنا؟

السي تويزي، يالاه أسيدي.

المستشار السيد أحمد تويزي:

المادة الثالثة هو كزيدولضبظ الأمور "طبقا لمقتضيات الفصل 71 من الدستور"، وتجب الإشارة أن نشير بشكل صريح لهذا الفصل، والذي يحدد أهم اختصاصات البرلمان في مجال التشريع. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

هذا التعديل غير مقبول، على اعتبار أن الصياغة أعم، أي كل أحكام الدستور اللي فيها الاختصاصات ديال التشريع يمكن أن يكون فيها الملتمسات، ولذلك التقييد فقط بالفصل 71 هذا التعديل غير مقبول.

الموافقون على التعديل:

نفس العدد 9، شمال أ خويا 9 ياك؟

المعارضون للتعديل:

نفس العدد 23.

نعادو، الله يجازيكم بخير إلى ما انضبظو معنا، راه كلشي مرهق، وكلشي تعبان.

الموافقون على التعديل = 14؛

المعارضون للتعديل = 26؛

المتنعون = 0 (لا أحد).

إذن هكنا يكون التعديل قد رفض.

أطرح عليكم الآن المادة كما وردت في المشروع.

الموافقون: نفس العدد 26؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 0 (لا أحد).

إذن صادق المجلس على المادة كما وردت في المشروع.

ننتقل للتعديل الثاني حول نفس المادة، والكلمة لأحد السادة

المستشارين لتقديم التعديل الثاني، وبهم البند الخامس من المادة الثانية،

إذن الأصالة أو الإتحاد الاشتراكي، تفضل السي تويزي.

المستشار السيد أحمد تويزي:

البند الخامس من المادة الثانية، هو بيم في الواقع لجنة تقديم الملتمسات،

التي التعديل كيرفع العدد ديالها كيدير لها الأعلى والأسفل، كييدا من 6 إلى

12 عضوا، وكذلك يروم التشطيط على "شريطة الإلتساب إلى ثلث

جهات المملكة".

لماذا هاذ التعديل؟ استبدال عبارة "أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس"

بعبارة "أصحاب الملتمس"، هذا تعديل أول، حفاظا على وحدة المصطلحات

المستعملة في مشروع القانون التنظيمي.

تخفيض حد العدد الأدنى للجنة تقديم الملتمس من شأنه تسهيل

الشروط التنظيمية ووضع البنات الحاملة للملتمسات، وتحديد حد أقصى

لعدد أعضاء لجنة تقديم الملتمسات من شأنه عقلنة البنات الحاملة

للملتمسات، وتحديد عدد 12 كحد أقصى يأخذ بعين الاعتبار التقسيم

الجهوي الجديد. من شأن هاذ الشرط أن يمنع المغاربة المقيمين بالخارج عن

ممارسة هذا الحق الدستوري.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل على التصويت.

نفس العدد: الموافقون، المعارضون والممتنعون، أي 14 موافق و26 معارض ولا ممتنع، متفقين؟ إذن رفض التعديل.

أعرض المادة الثالثة على التصويت كما وردت في المشروع.

الموافقون = 26؛

المعارضون = 14؛

الممتنعون = 0 (لا أحد).

ننتقل إلى المادة الرابعة، لم يرد بشأنها أي تعديل.

الموافقون: نفس العدد ولا الإجماع؟ الإجماع، أ الإخوان؟ الإجماع، ها هو ذا.

المادة الخامسة ورد بشأنها تعديل مشترك كذلك من نفس الفريقين، أي الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من أحد الفريقين.

المستشار السيد محمد علي:

شكرا السيد الرئيس.

تعديل المادة الخامسة من نص المشروع القانون التنظيمي، نروم من خلاله اشتراط تحرير الملمس الذي يقدم في مجال التشريع بإحدى اللغتين الرسميتين، إما العربية أو الأمازيغية، طبقا للفصل الخامس من الدستور.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا.

هاذ التعديل غير مقبول، على اعتبار أن الصياغة الحالية لا تمنع أن يكتب الملمس بالعربية أو الأمازيغية، لكن قلنا - كما كان النقاش في اللجنة - هاذ الموضوع كين قانون تنظيمي خاص بالترسيم ديال اللغة الأمازيغية. لما يجي غادي تكون المقتضيات ديالو سارية على جميع النصوص بما فيها هاذ النص.

وإذلك هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن أعرض التعديل على التصويت: نفس العدد.

الموافقون = 14؛

المعارضون = 26؛

الممتنعون = 0 (لا أحد).

وبالتالي رفض التعديل.

ننتقل إلى المادة الخامسة كما وردت في المشروع.

الموافقون = 26؛

المعارضون = 14؛

الممتنعون = 0 (لا أحد).

المادة الموالية، المادة 6 لم يرد بشأنها أي تعديل.

الموافقون: الإجماع؟ الإجماع.

المادة الموالية، المادة 7 لم يرد بشأنها أي تعديل: الإجماع.

المادة الثامنة والتاسعة والعاشر والمادة 11، المادة 12 والمادة 13 لم يرد

بشأن هذه المواد كلها أي تعديل.

الموافقون: الإجماع.

المستشار السيد أحمد تويزي:

السيد الرئيس، السيد الرئيس..

السيد رئيس الجلسة:

تنسمع السيد الرئيس، نعم؟

المستشار السيد أحمد التويزي:

.. المادة الثانية راه فيها إجماع، ما فيهاش الأغلبية والمعارضة.

السيد رئيس الجلسة:

نعادو نوليو لها؟

المستشار السيد أحمد تويزي:

صحها.

السيد رئيس الجلسة:

إيوا راه قضينا الغرض أ السي تويزي.

تويزي قال المادة.. أ نوليو للمادة الثانية، واخا هي من الناحية.. الله يخليك السي تويزي، وا اسمح لي، الله يجازيك بخير، الله يجازيك بخير.

المادة الثانية، أنا اللي مقيد عندي هنا رفض التعديل، دابا السي تويزي

تقول راه فيها الإجماع، هذا كلام.. الأولى؟ المادة الأولى الإجماع.

إذن نصححو، الإجماع.

يلاه أ سيدي، ننتقل إلى.. alors هنا أسيدي فين دابا تلفتوني،

alors هنايا فين وصلنا؟ ل 13 قلنا.

المادة 13:

المادة 13 ورد تعديل مشترك من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق

الاشتراكي يرمي إلى إضافة مادة جديدة، هاذي احنا كلنا 13 كلها

بالإجماع. دابا مادة جديدة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل يا

الآن، ننقل كذلك وقد وزع التقرير، بطبيعة الحال، وبالتالي، ننقل إلى التصويت على المواد.

المادة الأولى:

الموافقون: هاذاي ما فيها.. لم يرد بشأنها تعديل، الإجماع؟ يلاه. عاوناً أسي تويزي.. أنا معك.. تقوالوا الإجماع وصافي يلاه.

المادة الموالية، المادة 2 ورد بشأنها أربع تعديلات مشتركة من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.

الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل الأول، وبهم البند الأول من هذه المادة. يلاه، واحد فيكم. 4 ديال التعديلات. تفضل أ الأستاذ علمي ولا الأستاذ تويزي.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

البند الأول من المادة الثانية، نريد أو الفريقان يريدان من خلاله منح الحق أيضاً للأجانب المقيمين بصفة قانونية، بناء على الفقرة الثالثة من الفصل 30 من الدستور، الذي ينص على تمتيع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنين المغاربة، وفق القانون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا.

هاذا ربما فهاذا المادة، السيد الرئيس، كل هاذ التعديلات في إطار الملاءمة غتجي على مختلف البنود، وهو تعديل مهم إضافة "الأجانب المقيمين بصفة قانونية في المغرب"، اعطاهم هاذ الحق ديال تقديم العرائض لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

هذه التعديلات غير مقبولة، على اعتبار أن الدستور صرح بأن هاذ الحق هو للمواطنين وللمواطنات في الفصل 14 والفصل 15 بجوج هاذ الحق حصري، ولذلك، شرط المواطنة ضروري. ولهذه الاعتبارات، هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، أعرض على التصويت التعديل.

الموافقون: نفس العدد 14؛

المعارضون: نفس العدد 26؛

المتنعون = 0 (لا أحد).

إذن رفض التعديل.

الفريق الاشتراكي والأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد الإخوان مقترحي المادة الجديدة، تفضل الأستاذ علمي، هاذاي مادة مضافة.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

هاذا المادة نروم من خلالها التنصيص صراحة أن تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ مباشرة بعد نشره بالجريدة الرسمية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الأستاذ علمي.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا.

هاذا التعديل غير مقبول، لأن هذه من القواعد العامة، ولا داعي لإضافتها، خصوصا في انسجام مع الفصل 50 من الدستور، ولذلك فالتعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

مقبول؟

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول.

الموافقون: نفس العدد.

الموافقون على التعديل: السحب؟ آه السحب، يلاه. إيوا مزيان، إيوا قلها أ صاحبي باش نسمعك، أنا ما سمعتكش مزيان. السحب، ها هو ذا. إذن تنعرض الآن أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت.

الموافقون: الإجماع؟ واش الإجماع أ الإخوان؟

أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته على التصويت.

الموافقون = 27؛

المعارضون = 10؛

المتنعون = 3.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، وذلك بموافقة 27 ومعارضة 10 و3 ممتنعين. 4 ولا 3؟ 3.3 ديال الممتنعين.

الآن ننقل للتصويت على مواد مشروع القانون الموالي، أي مشروع

القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم

العرائض إلى السلطة العمومية، وقد تم تقديمه من طرف السيد الوزير.

شمال؟ 27.

رفض التعديل.

الآن ننتقل إلى التعديل الموالي، والكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديمه، وبمهم البند الثالث من المادة الثانية.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل فيه جزئين، زدنا تماشيا مع التعديل الأول. إذن، تكلمنا على الأجانب المقيمين بصفة قانونية، وحيثنا المقيدين، شرط أن تكون مقيدا في اللوائح الانتخابية.

هاذ شرط التقييد في اللوائح الانتخابية العامة، بالنظر إلى أن العريضة آلية للديمقراطية التشاركية، تتعلق بمطلب، بمطالب أو مقترحات أو توصيات، وتختلف عن الملتبس في مجال التشريع، الذي يعتبر آلية لا يمكن ممارستها إلا من طرف المواطن والمواطنات، بالنظر إلى طبيعتها كإداة تشريعية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

أولا، هاذ الشرط ديال حذف المقيدين في اللوائح الانتخابية تم تقديمه كذلك بالنسبة للفريقين المحترمين حتى في الملتسبات. ولنفس الاعتبارات السابقة - باش ما نكرروش -

فهذه التعديلات غير مقبولة، لأن سبقت مناقشتها في النص السابق.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

التصويت الآن على التعديل.

الموافقون = 14؛

المعارضون = 27؛

الممتنعون = 0 (لا أحد).

رفض التعديل.

ننتقل إلى التعديل الموالي، وبمهم البند الرابع من المادة الثانية.

الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل. تفضل أ السي الأستاذ علمي.

المستشار السيد محمد علمي:

نفس الأهداف في إطار الملاءمة، يعني إضافة الأجانب، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، نفس..

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

نفس الموقف.

السيد رئيس الجلسة:

نفس الموقف.

إذن، أعرض التعديل على التصويت: نفس العدد.

الموافقون = 14؛

المعارضون = 27؛

الممتنعون = 0 (لا أحد).

رفض التعديل.

ولا زال لدينا تعديل رابع، وبمهم البند الخامس من المادة الثانية.

الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدي التعديل.

المستشار السيد أحمد تويزي:

السيد الرئيس،

نفس الشيء هو أنه تكلمنا على المقيمين بالخارج، وبالتالي تكلمنا على

بطاقة الإقامة، لأنهم أجنب، زدناها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

نفس الموقف.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نفس العدد.

الموافقون على التعديل = 14؛

المعارضون = 27؛

الممتنعون = 0 (لا أحد).

رفض التعديل.

إذن ننتقل الآن إلى عرض المادة للتصويت كما وردت في المشروع.

الموافقون: نفس العدد 27؛

المعارضون = 14؛

الممتنعون = 0 (لا أحد).

إذن هكذا تكون المادة قد قبلت.

ننتقل إلى المادة الموالية، المادة الثالثة ورد بشأنها تعديل مشترك من

فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.

الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدي التعديل، تفضل الأستاذ

أجل لا يتعدى 30 يوم، أما فيما يخص الموضوع فلا يمكن وضع سقف، لأنه على حسب الموضوع اللي مطروح يمكن يختار يكفي 10 أيام، يمكن يحتاج أكثر من ذلك، 3 أشهر، شهرين، على حسب طبيعة الموضوع، ولذلك لا نرى التقييد بأجل محددة في هذا المجال. والتعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن نفس العدد. 14 / 27 / لا ممتنع، وبالتالي يكون قد رفض التعديل. وننتقل للتعديل الموالي، التعديل الثاني بخصوص نفس المادة، وبهم الفقرة الثانية من المادة المذكورة. الكلمة لأحد مقدم التعديل.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

في نفس الإطار هو هاذ التعديل، هو يحدد أجل لرئيس الحكومة للبت في العريضة والإخبار بمآلها، 30 يوم.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

لنفس الاعتبارات، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رفض التعديل بنفس العدد، وبالتالي أعرض المادة كما وردت في المشروع.

المادة 11:

الموافقون: نفس العدد 27؛

المعارضون: 14؛

المتنعون = 0 (لا أحد).

ننتقل إلى المادة الموالية، وهي المادة 12 لم يرد بشأنها تعديل، المادة 13 كذلك، المادة 14.

أعرض المواد الثلاثة على التصويت، كل واحدة على حدة بطبيعة الحال:

الإجماع.

المادة الموالية المادة 15 ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.

الكلمة لأحد مقدم التعديل، تفضل أ الأستاذ علمي ولا تويزي.

المستشار السيد أحمد تويزي:

كما اعطينا أجل لرئيس الحكومة، اعطينا كذلك أجل محددة لرئيسي

العلمي ولا السي تويزي.

المستشار السيد محمد علمي:

بالنسبة لإضافة هذا البند يروم تحديد أو وصف اللغة التي ينبغي أن تحرر بها العريضة، وهي إما اللغة العربية أو اللغة الأمازيغية، تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من الدستور.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلم لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

هو بنفس المنطق، النص الحالي لا يمنع الكتابة باللغة الأمازيغية. وفي انتظار صدور القانون التنظيمي الخاص بهذا الموضوع، لا نقبل هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل على التصويت: نفس العدد.

الموافقون = 14؛

المعارضون = 27؛

المتنعون = 0 (لا أحد).

وهكذا يكون قد رفض التعديل.

أعرض المادة الثالثة كما وردت في المشروع: نفس العدد.

الموافقون = 27؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 0 (لا أحد).

ننتقل إلى المادة الموالية، المادة الرابعة: 27 / 14 / لا أحد. المصادقة.

المادة 4، المادة 5، المادة 6، المادة 7، المادة 8، المادة 9، المادة 10 لم يرد

بشأنها أي تعديل: الإجماع.

ننتقل إلى المادة الموالية، المادة 11 ورد بشأنها تعديلان مشتركان من

فريق الأصالة والمعاصرة ومن الفريق الاشتراكي.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد أحمد تويزي:

.. إعطاء أجل لرئيس الحكومة للبت في موضوع العريضة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

إلى سمحتوا، هاذ التعديل غير مقبول، لأن في المادة السابقة رئيس الحكومة ملزم بإخبار وكيل لجنة تقديم العرائض بعدم قبول العريضة داخل

نتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على آخر مشروع في هذه الجلسة، وهو مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب. الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة بسمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.
السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

أولا، لا بد أن أعرب عن سعادي لوصولنا لهاته اللحظة التوجيهية للعمل الذي قتم به في إطار تدارس مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. ومشروع قانون هذا جاء لكي ينظم ولكي يقف على تأليف هاته الهيئة وعلى مكوناتها وعلى حالات التنافي فيها طبقا للمادة 171 من الدستور، مع العلم أن هذا المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة قد أحدث بموجب المادة 32 من هذا الدستور، كما جاء تحديد اختصاصاتها في المادة 169.

يأتي هذا المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة في سياق دستور جاء بمجموعة من الهيئات الدستورية التي سيكون لها الأثر في التمكين والتركيز وتعزيز المسار الديمقراطي الذي يسير فيه بلدنا، وكذلك لتعزيز الديمقراطية وتمكين هذه المؤسسات الدستورية لمتابعة وتقييم السياسات العمومية وإبداء الرأي كذلك فيما يخص هذه الهيئة (المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة) فيما يتعلق بالأسرة والطفولة، بمن فيهم المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة وكل مكونات الأسرة.

هذا التأصيل الدستوري لهذا المجلس يعطي قيمة اعتبارية، لكونه أحدث بموجب الدستور.

كيف وصلنا إلى هذا المشروع القانون؟

لا بد أننا في سياق دستوري ينص على دور المجتمع المدني، على الديمقراطية التشاركية، كون هذا المجلس كذلك يدرج تحت عنوان هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، اعتمدنا على مقارنة تشاركية بإحداث لجنة علمية تدارست الموضوع وكذلك استقبلت ما يقارب المائة مذكرة من المجتمع المدني والمؤسسات الدستورية ومن غيرهم ممن أراد أن يبدي رأيه وي طرح اقتراحه، لذلك نحن نهني أنفسنا أننا ساهمنا جميعا في العمل على إخراج هاته الهيئة التي جاء بها الدستور والتي كان الفضل لمؤسسة هذه الدولة لكي يخرج.

لذلك، أريد في نهاية هذه الكلمة السريعة أن أنهو بالأجواء التي مر فيها تدارس هذا المشروع قانون، وأنهو بروح المواطنة التي تحلى بها السيدات والسادة المستشارين في لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية بمجلسكم الموقر.

البرلمان، 30 يوم فيما يخص البت في العريضة والإخبار.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

إلى اسمحتوا، السيد الرئيس، هاذ الأمر بهم المادة 14، غير باش.. لضبط.. بهم المادة 14 وليس 15.

ولنفس المنطق ما دام ما حددناش أجل لرئيس الحكومة كذلك مكنتي.. مكنت مجلس النواب ومكنت مجلس المستشارين لا نرى وجه لتحديد هاذ الأجل للبت لأن قد يتطلب الموضوع في موضوع العريضة أجل أكبر من ذلك، في حين أنه الأجل ديال عدم القبول حددناه في 30 يوم، فلا تقبل هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن أعرض المادة على التصويت:

نفس العدد (الموافقون: 14 / المعارضون: 27 / الممتنعون = لا أحد).

رفض التعديل.

أعرض المادة كما وردت في المشروع المادة 15:

نفس العدد: 27 موافق / 14 معارض / لا ممتنع. المصادقة.

المادة 16، 17، 18 لم يرد بشأنها أي تعديل: الإجماع.

أعرض مشروع القانون التنظيمي برتمته على التصويت:

نفس العدد:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 14؛

الممتنعون = لا أحد.

كلين امتناع؟ امتناع شحال؟ 3؟ 3. شكرا.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، وذلك ب 27 موافق، 14 معارض و 3 ديال الممتنعين. 10؟ نصحو، 10 ديال المعارضين. أصحح:

موافق = 27،؛

معارض = 10؛

ممتنع = 3. صافي؟

إذن هكذا يكون قد وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

جدا من التعديلات التي أصبحت تعديلات ديال اللجنة، إذن كين واحد الجو اللي هو سائد. بالضرورة واحد ما يمكنشاي تقبلي كل شي، وبالتالي كان هذاك الموقف اللي اتخذناه في التصويت ماشي بالرفض ولكن بالامتناع. فيما يخص هاذ المادة هو أنه زدنا فقرة أخرى: "يتولى المجلس تتبع وضعية الأسرة والطفولة وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهيئات المختصة". هذا هو التعديل. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن أخذتم علما الآن بفحوى التعديل الذي قدم في اللجنة، وأعطى الكلمة بخصوصه للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

طبعا هذا التعديل من حيث المضمون ليس فيه أي إشكال، لكن سيمس ببناء النص، لأن المادة الأولى جاءت بتحديد المرجعية الدستورية للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، أما ما يتعلق بالتأليف وما يتعلق بالمهام فكان هو مضمون المادة الثانية.

أتم أتيتم بالمضمون الذي جئنا به في المادة الثانية، حولتموه إلى المادة الأولى، وهو نوع من التكرار، لأن إلى أنا غناخذ النص كما هو، وأنت، السيد المستشار، قريتي المقترح ديالكم، كين عندنا "رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة"، هناك "إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من طرف كذا"، "إبداء الرأي بطلب من الحكومة وكذا"، "المساهمة في تقييم السياسات العمومية والممارسات ذات الصلة بوضعية الأسرة"، "تنشيط والمساهمة في النقاش العمومي" وغيرها كثير، ذكرت فقط ما ذكرتموه كتعديل يطرأ على المادة الأولى.

لذلك، لا يمكن أن قبله لأن فيه تكرار وكذلك يمسه بناء النص كما أشرت لذلك سلفا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن الآن سأعرض التعديل على التصويت.

الموافقون على التعديل = 5؛

المعارضون للتعديل = 25؛

المتنعون = 7.

إذن رفض التعديل، باعتبار أن هناك 5 ديال الموافقين و 25 معارض

و 7 ديال المتنعين، رفض التعديل.

أشكركم جميعا على المساهمة وعلى المدارسة وعلى كذلك المواقف المواطنة النبيلة لإخراج هذا المشروع قانون، ليجتازنا من مؤسسة دستورية تزدان بها منظومة للمؤسسات الدستورية التي أتى بها الدستور، والتي سيكون لها دور مهم جدا في تقييم السياسات العمومية والتتبع وإبداء الرأي وكذلك تنشيط النقاش العمومي في بلدنا.

السيد الرئيس،

اسمحوا لي أن أمدكم بهاته الكلمة التي فصلنا فيها بعض الشيء من حيث تحديد المضامين وتحديد تركيبة هذا المجلس وتأليفه، لكي نختصر كذلك في الوقت ولا نتقل على السيدات والسادة المستشارين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة على هذا العرض.

والآن الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع الذي عرضته علينا السيدة الوزيرة. إذن نعتبر أن التقرير قد وزع على السيدات المستشارات والسادة المستشارين.

إذن ننقل الآن إلى المناقشة، وأعطى الكلمة لمثلي الفرق والمجموعات، وأبدأ إذا كانت هناك مداخلات فلتسلم للرئاسة.

الفريق الاستقلالي، الأصالة والمعاصرة، فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، التجمع الوطني للأحرار، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الفريق الاشتراكي، الاتحاد المغربي للشغل، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل ومجموعة العمل التقدمي.

اللي عندو شي تدخل، الله يجازيكم بخير، يوافي به الرئاسة.

ونبدأ على بركة الله.

والآن ننقل إلى التصويت على المواد، ونبدأ بالمادة الأولى، وقد ورد بشأنها تعديل مشترك قدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي على هذه المادة، وقد قدم هذا التعديل داخل اللجنة، وقد تم بعد عرض التعديل على التصويت تعادل الأصوات بشأن التعديل، وطبقا للمادة - أعتقد - 72 من النظام الداخلي عندما يكون التعادل في الأصوات داخل اللجنة لا بد من عرض المادة على التصويت داخل الجلسة، باعتبار أن الجلسة هي التي تقرر في مدى قبول أو رفض ذلك التعديل.

وبالتالي هذا التعديل المشترك سأعرضه على.. أولا، بعدا أعطى الكلمة للتذكير به لأحد مقدمي التعديل قبل ما نعطي الكلمة للسيدة الوزيرة.

المستشار السيد أحمد تويزي:

قبل أن أتطرق للتعديل، بدوري لا بد أن أنوه بالعمل اللي قاموا به السادة المستشارين داخل اللجنة وبالتفهم كذلك ديال السيدة الوزيرة لواحد العدد ديال الاقتراحات ديال السادة المستشارين والخروج بعدد كبير

هناك قرار دستوري جاء بخصوص ما تفضلتم به كمقترح، كتعديل، أدخل على مشروع القانون التنظيمي، في وقتها كان مشروع قانون تنظيمي متعلق بالحكمة الدستورية، والذي نص على عدد محدد يخص للنساء، فحاء القرار، قرار المجلس الدستوري يقول: "فإن ما ينص عليه الدستور في تصديره من حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس وفي الفقرة الأولى من فصله 19 من كون الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لا يسمح للمشرع بتخصيص نسبة مضمونة مسبقاً لأحد الجنسين في الوظائف العمومية أو في غيرها".

إذن يقاس على هذا القرار الدستوري، لذلك إذا ما ضمننا هذا التعديل مشروع القانون الذي هو بين أيدينا سوف يصدر بخصوصه قرار ديال المجلس الدستوري بعدم دستوريته إذا ما رفع أحد ما هذا النص لهذا المجلس.

لذلك، احنا كان عندنا نقاش في اللجنة والسيدة المستشارة كانت جابت واحد النموذج ديال إدخال ما له علاقة باحترام مقارنة النوع في القانون المتعلق ب - كنعقدت - القانون المتعلق بالصحافة اللي يقول: "يتعين في تأليف المجلس السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة"، هما اخداوا الصيغة اللي كاينة في الدستور وتكلموا على السعي نحو المناصفة ماشي حدودوا واحد الكوطة ولا واحد العدد مخصص للنساء مقارنة مع الرجال. لذلك، لا يمكن أن تقبل هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن سمر الآن إلى التصويت، وأعرض التعديل.

الموافقون = 12؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 5.

إذن رفض التعديل ب 12 موافق و 20 معارض و 5 ديال المتنعين.

الآن أعرض المادة كما وردت في المشروع.

الموافقون: نفس العدد 20؛

المعارضون = 12؛

المتنعون = 5.

إذن الموافقة على المادة كما وردت في المشروع.

الآن ننقل إلى المواد الموالية، المادة من 12، 13، 14، 15، 16، 17،

18، 19، 20، 21 لم يرد بشأنها أي تعديل.

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت.

الموافقون، نفس العدد ولا أشنو؟ يلاه الموافقون، احسب أ السي

سأعرض الآن المادة الأولى للتصويت كما وردت في المشروع.

الموافقون: إذن نفس العدد.

الموافقون = 25؛

المعارضون = 5؛

المتنعون = 7.

إذن هنا الموافقة.

الآن سننتقل إلى المواد الموالية، وأذكر أن المادة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر لم يرد بشأنها أي تعديل.

الموافقون: الإجماع.

ننقل إلى المادة الموالية وهي المادة 11 ورد بشأنها تعديل من فريق

الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الكلمة لأحد السادة أعضاء الفريق.

المستشار السيد عبد الإله حفضي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هناك تعديل من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في المادة 11، أضفنا فقرة، وكيدف هاذ التعديل إلى تفعيل مبدأ مقارنة النوع بالتخصيص على ضرورة أن تتحمل المرأة مسؤولية رئاسة المجلس أو مسؤولية نائبة الرئيس، كما يتوخى ضمان أن لا تقل تمثيلية النساء على النصف تطبيقاً لمبدأ المناصفة.

والسيدة الوزيرة احنا مستعدين أنه نشطرو هاذ الإضافة إلى شطرين وتخلوا على الشطر المتعلق إذا كان هناك ما يلامس دستوريته، الشطر المتعلق بتمثيلية نسبة النساء على النصف وتشتبو غير بالشطر الأول اللي فيه أنه يكون الرئيس أو نائبه أو نائبة يكون من الجنس الآخر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيدة الوزيرة في إطار التعريف بموقف الحكومة حول هذا التعديل.

السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

كان بودي، لأن طبعنا نحن مع المناصفة، وسيحال وقد أحيل عليكم في مجلسكم الموقر مشروع القانون المتعلق بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، نتمنى أنه يتحال على اللجنة اللي فيها العضوية دياكم، لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية، باش نبدأو المداورة ديالها، وبالتالي هناك هيئة التي ستسهر على تحقيق المناصفة انطلاقاً من المادة 19 من الدستور التي تنص على السعي نحو المناصفة.

الآن، لماذا لا يمكن أن تقبل هذا التعديل؟

بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة السادة البرلمانيين والحكومة إلى الإسراع بإخراج القوانين التنظيمية ذات الصلة؛

3- التزامات البرنامج الحكومي فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات الدستورية المرتبطة بورش الديمقراطية المواطنة والتشاركية؛

4- المقاربة الحقوقية التي نصت عليها المواثيق الدولية ذات الصلة، والتي صادقت عليها المملكة المغربية وأكدت عليها التجارب الدولية والممارسات الفضلى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد تم إعداد المشاريع المعروضة على أنظاركم باعتماد مقاربة تشاركية تمثلت في:

- المذكرات التي توصلت بها الوزارة من مختلف الفاعلين؛

- توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة والذي شهد تنظيم العديد من الأنشطة والفعاليات؛

- اللقاءات التشاورية ذات الصلة التي أشرفت عليها جمعيات المجتمع المدني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتضمن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع 14 مادة، تتوزع على أربعة أبواب، خصص الباب الأول منها للأحكام العامة، بينما خصص الباب الثاني لشروط تقديم اللمتسات والباب الثالث لكيفية تقديمها، أما الباب الرابع فقد تضمن أحكاما ختامية.

وسأقدم لكم أهم المقتضيات التي جاء بها المشروع المعروض على أنظاركم:

1- تدقيق عدد من المفاهيم المرتبطة بتقديم اللمتسات، وفي هذا الإطار عرف مشروع القانون التنظيمي اللمتس في مجال التشريع بكونه "كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية"؛

2- توسيع نطاق التطبيق بتككين أصحاب اللمتس من اقتراح قوانين جديدة أو تعديل أخرى قائمة أو إلغائها على غرار المبادرة في التشريع المخولة لكل من الحكومة والبرلمان؛

3- تحديد الاستثناءات الواردة على ممارسة هذا الحق كما هو متعارف عليه دوليا، كما نصا عليه المادة الرابعة في:

• المساس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بصفة خاصة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق

لخريف..

الموافقون = 29؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 8.

إذن هكذا يكون قد وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، ب 29 موافق وأي معارض و8 ديال المتنعين.

إذن فشكرا للسيدة الوزيرة وشكرا لحضور السيد وزير العدل وشكرا لكم، زميلاتي زملائي، على الحضور والمشاركة.

ورفعت الجلسة.

ملاحظ: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I. مشروعا القانونين التنظيميين رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع، ورقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

* تقديم السيد عبد العزيز عياري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، لمشروع القانونين التنظيميين:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم كلا من مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات ومشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، واللذان يندرجان في سياق إرساء آليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية في بلادنا، لأجل تعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات في الشأن العام وتنظيم إشراك المجتمع المدني في تتبع وتقييم السياسات العمومية وفي صناعة القرار.

وفي البداية، أسمحوا لي بتوجيه الشكر للسيد رئيس لجنة العدل والتشريع والسيدات والسادة المستشارين على مساهمتهم الفعالة في إغناء مناقشة مشروع القانون التنظيمي المعروض أمامكم والذي تأسس على المرجعيات التالية:

1- مقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 14 و15 منه؛

2- التوجيهات الملكية، حيث أكد جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، في خطاب 9 مارس 2011 على ضرورة إفساح المجال للمجتمع المدني للانخراط الفعلي في تتبع وتقييم السياسات العمومية، ودعا إلى جعله رافعة حقيقية للتنمية وقوة اقتراحية محليا وجمويا ووطنيا. كما دعا جلالاته

طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية..." ومن ثمة فالعريضة التي ينص عليها الفصل 15 من الدستور تتميز عن:

- الشكايات والتظلمات الصادرة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين، سواء كانوا ممتنعين بالجنسية أو أجنب، والتي يكون موضوعها التظلم من تعسف الإدارة أو خرقها لحقوق المرتفقين، والتي تدخل في اختصاصات مؤسسة الوسيط (المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 17 مارس 2011)؛

- الاقتراحات والشكايات الفردية التي قد تم تحسين المرفق العام وتحديث الإدارة (مثل نظام الشكايات الإلكترونية المدرجة في إطار الخطة الحكومية الهادفة إلى تعميم استعمال الوسائل الإلكترونية)؛

2- تحديد مفهوم السلطات العمومية، بما يسهم في تبسيط مسطرة تقديم العرائض على أصحاب العريضة الموجهة لرئيس الحكومة أو لرئيسي مجلسي البرلمان كل حسب اختصاصاته؛

3- تحويل الحق في تقديم العرائض إلى المغاربة المقيمين بالخارج ضمن بلدان قليلة تعتمد هذا المقتضى؛

4- اعتماد إجراءات أساسية لتقديم العريضة، حيث ينص المشروع في حال إذا لم تكن العريضة من اختصاص الجهة الموجهة إليها على أن تتم إحالتها على الجهة المختصة (المادة 04)، كما يحدد المشروع شروط تشكيل لجنة العريضة وتعيين وكيلها تلافياً لتعدد المخاطبين (المادة 05). كما تم التنصيص على ضمان حق أصحاب العريضة في استلام وصل عن ذلك، والنص على تعدد وسائل تقديم العريضة بالتسليم المباشر أو الإرسال عبر البريد الإلكتروني أو وضعها لدى السلطات الملحقة بدائرة إقامة الوكيل (المادة 07)؛

5- التنصيص على إحداث لجنة العرائض لدى كل من رئاسة الحكومة ومجلسي البرلمان، وذلك بهدف ضبط مسطرة البت في قبول العريضة ودراستها بعد قبولها، وهي ممارسة فضلى تتميز بها جل التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال؛

6- إلزام السلطات العمومية بتقديم جواب عن موضوع العريضة وضمان حق أصحاب العرائض في معرفة مآل عريضتهم (القبول من عدمه) والإجراءات المتخذة بشأنها؛

7- تحديد الآجال وتدقيقها، سواء بالنسبة للعرائض الموجهة للحكومة أو تلك الموجهة للبرلمان من حيث البت في العرائض أو إحالتها على لجنة العرائض، وكذا إخبار وكيل لجنة تقديم العريضة بإحالتها على المؤسسة المعنية في حالة عدم اختصاص السلطة العمومية التي وجهت لها العريضة، وذلك كله تكريسا للشفافية وإرساء للثقة بين المواطنين

الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- مراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو العفو العام أو النصوص المتعلقة بالجمال العسكري أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛

- التعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

4- تطوير مسطرة تقديم المواطنين والمواطنات للمتمسات في مجال التشريع من خلال:

- إلغاء شرطي التوفر على وضعية جبائية سليمة ووجوب تصحيح إخطاء مدعي المتمس واللذان وردا في المسودة الأولى؛

- عدم إلزام أصحاب المتمس بتقديمه في شكل نص تشريعي.

5- تحفيز المواطنين والمواطنات على المساهمة الفاعلة في المبادرة التشريعية، وذلك باعتماد عتبة توقيعات تعد من أدنى العتبات في إطار التشريعات المقارنة إذ لا تتعدى نسبة 0.17% من مجموع الكتلة الناخبة المسجلة في اللوائح الانتخابية؛

6- تحديد آجال معقولة للبت في المتمسات من قبل مكتب أحد مجلسي البرلمان داخل أجل 60 يوما، مع التنصيص على ضرورة إخبار وكيل لجنة تقديم المتمس بقرار قبول المتمس أو رفضه داخل أجل 15 يوما من تاريخ البت فيه؛

7- حماية المعطيات الشخصية للموقعين على المتمس طبقا للقوانين السارية في هذا المجال واستحضارا للممارسات الدولية الفضلى؛

8- مراعاة مبدأ تلازم الحقوق والواجبات، وذلك باشتراط القيد في اللوائح الانتخابية كشرط أساسي لممارسة الحق في تقديم المتمسات في مجال التشريع والعرائض إلى السلطات العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أما بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 القاضي بتحديد شروط وكيفية الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، فقد تمت صياغته في 18 مادة تتوزع على أربعة أبواب، خصص الباب الأول منها لأحكام عامة ويتضمن التعريف بالمصطلحات والمفاهيم المؤطرة للعرائض المقدمة للسلطات العمومية، أما الباب الثاني فيتعلق بشروط تقديم العرائض وخصص لشروط قبول العريضة والاستثناءات وعتبة التوقيعات. أما الباب الثالث فيتضمن كيفية تقديم العرائض بينما خصص الباب الرابع لأحكام متفرقة.

وعلى غرار مشروع القانون التنظيمي للحق في تقديم المتمسات، أقدم لكم الخطوط العريضة لمشروع القانون التنظيمي الذي بين أيديكم كما يلي:

1- تدقيق تعريف العريضة: حيث نصت المادة 2 على أن العريضة هي "كل

هاته الآلية هي المدخل الأساس لبناء تصورات لدى المواطنين في المشاركة في عملية الملتزمات، التي تعتبر مرحلة لاحقة على الإشارك في التفعيل والتقييم، لذا فإن الحكومة مطالبة بتفعيل الفصل 13 وإحداث هذه الهيئات. السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نستحسن هذه المبادرة التشريعية الهامة، والتي ستسهم في بناء وتقوية ترسانتنا القانونية بمثل هذين المشروعين، إلا أننا ننبه إلى أن هذه الخطوة تتطلب مصاحبة تشريعية ومواكبة من السلطة التنفيذية للوقوف عند بعض الشروط من قبيل العدد المطلوب في تقديم العرائض والملتزمات، على اعتبار أن جمع هذا العدد من التوقيعات التي جاءت في النصين، موضوع مناقشتنا اليوم، والمصادقة عليها عملية ليست سهلة حتى بالنسبة لبعض الهيئات، فكيف بالنسبة لمواطن أو مجموعة محدودة من المواطنين لم تبلغ بعد مستوى الوعي بأهمية التنظيم والانخراط في التنظيمات السياسية والمدنية؟!

كما نسجل غياب التنصيص على الطعن في حالة رفض الملتزمات، على خلاف ما هو عليه الأمر في بعض التجارب الدولية التي تعطي الحق في الطعن في هذا المجال.

إلا أن أهم ملاحظة يمكن أن تثار في هذا الإطار هي في حالة قبول الملتزمات واعتمادها حسب المشروع، والتي تتحول إلى مقترح قانون يطرح من جديد إشكالية البطء الذي تعاني منه المبادرة التشريعية للبرلمان، الأمر الذي يخلق نوعا من عدم الثقة بين المواطنين والمؤسسات.

السيد الرئيس المحترم،

إن تحقيق التناغم بين هذه المبادرة التشريعية والمبادئ المسطرة في الدستور يتطلب العديد من الإجراءات المصاحبة لكي تصبح الملتزمات والعرائض حاضرة بقوة في حياة المواطنين. وعليه ومن هذا المنطلق، تبقى الحكومة مدعوة لتوفير سبل المشاركة الفعالة للمواطنين في إنتاج العملية السياسية وتجويد المشاريع والمقترحات القانونية من خلال إصدار النصوص القانونية الخاصة بتفعيل التشارك.

كما تؤكد في الفريق الاستقلالي على ضرورة تكثيف اللقاءات التواصلية بين المؤسسة التشريعية ومختلف هيئات المجتمع المدني، مع العمل على تشجيع فضاءات الحوار لتبادل الأفكار والتعبير عن مختلف الانشغالات وتحديد الأولويات لدى المواطنين.

إن توفير الآليات الفعالة والشروط القانونية هو شرط أساس سيمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم التي نص عليها الدستور كاملة، وسيمكنهم من الوصول إلى المعلومات والبيانات الضرورية لإعادة صياغة المطالب بشكل أفضل وغير متعارض مع القانون.

السيد الرئيس المحترم،

إن مغرب التحولات والتحديات الكبرى يتطلب مشاركة المواطنين، مادام أن حضور المواطن ومشاركته تكون فعالة وعنوانا للديمقراطية، عن طريق

والسلطات العمومية؛

8- التنصيص على دعم السلطات العمومية وتشجيعها وتيسيرها لممارسة المواطنين والمواطنات للحق في تقديم العرائض، وذلك بغية تشجيعهم على ممارسة هذا الحق الدستوري، كما هو الشأن بالنسبة لحق تقديم الملتزمات في التشريع؛

9- حماية الموقعين بمنع استعمال المعلومات الخاصة بهم في أغراض أخرى غير تلك التي جمعت التوقيعات من أجلها.

تلكم هي أهم مرابي ومضامين مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بالملتزمات في مجال التشريع وبالعرائض المعروضين على أنظاركم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

السيد الرئيس المحترم،

إن مشاركة المجتمع المدني في صناعة السياسات العمومية لازال يحتاج إلى المزيد من المأسسة والتفصيل والوضوح القانوني. وأمام تصاعد وتناهي دور هيئات المجتمع المدني في الاهتمام بقضايا الشأن العام وسعيها الدؤوب إلى المساهمة في القرار السياسي أو في تفعيله أو في تقييمه ومراقبته، أصبح أمر إشراكها ضروري في جميع مراحل إعداد وتفعيل وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، على اعتبار أن الديمقراطية التشاركية هي محور مشاركة المواطن وتحويل أداء المواطنين بشكل فردي أو جماعي إلى أداء يرتكز على مواجهة السلطات عبر التظاهر إلى مراقبة التشارك والإدماج.

إن دستور 2011 جاء كمنقطة نوعية رسمت معالم تحول جذري على مستوى المنظور السياسي والدستوري لمشاركة المواطنين والمواطنات في الحياة العامة، سواء على مستوى التشريع أو تقديم العرائض.

السيد الرئيس المحترم،

إن بلادنا من خلال الفصلين 14 و15 من الدستور تكون قد تجاوزت مع العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مساهمة المواطنين والمواطنات في الحياة العامة. بيد أن هذا الأمر لا يمكن مناقشته إلا بالموازاة مع الفصل 13 من الدستور الذي نص على إحداث هيئات للتشاور التي ستسهم في وضع السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها، وإننا في الفريق الاستقلالي نعتبر

بنه على أن: "مشاريع النصوص القانونية التي ستعرض عليكم شديدة الأهمية والحساسية.

لذا، ارتأينا أن نذكر الحكومة والبرلمان بضرورة الالتزام بأحكام الفصل 86 من الدستور، الذي يحدد نهاية هذه الولاية التشريعية كآخر أجل لعرض القوانين التنظيمية على مصادقة البرلمان".

السيد الوزير،

من منطلق هذا الرفض الحكومي للتعديلات المقدمة من طرف "فريق الأصالة والمعاصرة"، لا بد من التساؤل حول أسباب الرفض المرتبط بمجموعة من النقاط الواردة في هذا المشروع، والتي نراها - نحن في فريق الأصالة والمعاصرة - تشكل تراجعا ومسا خطيرا بمكتسبات دستور 2011، انسجاما مع ما عبرنا عنه في اجتماعات اللجنة والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أولا: نتساءل عن سبب رفض الحكومة للتعديل الرامي إلى تبسيط البنات الحاملة للمتمسات، انسجاما مع مرجعية الأمم المتحدة التي ما فتئت تذكر بضرورة تبسيط شروط المشاركة المواطنة في الحياة العامة عبر توصية صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية سابقا لحقوق الإنسان ب "القضاء على العوائق أمام المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار"؟

ثانيا: ما الغاية من عدم إدراج إمكانية تحرير المتمس بإحدى اللغتين الرسميتين المنصوص عليها في مقتضيات الفصل الخامس من الدستور، انسجاما والاعتراف الدستوري باللغة الأمازيغية كلغة رسمية للبلاد إلى جانب اللغة العربية؟

السيد الوزير،

كنا نأمل في فريق الأصالة والمعاصرة أن يتم تنزيل مشروع هذا القانون التنظيمي وفق مقاربة تشاركية متقدمة ومنفتحة ومتوافق عليها، تضمن الحد الأدنى من الوفاء لروح ومكتسبات دستور 2011، إلا أننا، انطلاقا من هاته الملاحظات المسجلة أعلاه بخصوص هذا المشروع، نأسف كثيرا للوقوف على مبالغة غير مبررة من طرف الحكومة في التضييق على حق المواطنين والمواطنات في تقديم اللمتسات التشريعية، عبر سن مجموعة من الشروط التي نعتبرها تعجيزية، آخذين بعين الاعتبار بداية التجربة، التي تتطلب تشجيع الخراط ومساهمة المواطنين في صناعة التشريع، وهذا لا يستقيم مع التوجه الحكومي الرامي إلى التفسير الضيق لمقتضيات الدستور بشكل عام ومقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع بشكل خاص.

تشجيع فتح آفاق المبادرة التشريعية المبنية على الثقة، تؤكد ممارستها والتفعيل وتنزيل النصوص التطبيقية على أرض الواقع ومساهمة جميع الأطياف بمختلف مشاربها من فرق برلمانية، معارضة وأغلبية، في اقتراح وصياغة القوانين التنظيمية لاستكمال بناء الصرح المؤسساتي، بما يضمن مشاركة أساسية لهيئات المجتمع المدني في كل مستويات صناعة القرار ولترسيخ ثقافة النقد البناء القادر على المساهمة في التغيير، وهو ما نعتبره في الفريق الاستقلالي مدخلا أساسيا لضمان التشارك الإيجابي والأفضل وبلورة تصورات خاصة لدى المواطنين حول تفعيل مواد الدستور والمساهمة في رسم السياسات العمومية، لكي يتم تنزيل هذا القانون بما يتناغم وروح الدستور وبما يجعل من تقديم العرائض واللمتسات تمرينا على الممارسة والمشاركة في الحياة السياسية والمؤسسات الديمقراطية.

ولكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب على هذين النصين التنظيميين.

2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات

في مجال التشريع:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أنشرف أن أتناول الكلمة لبسط موقف فريق الأصالة والمعاصرة من مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات.

وقبل ذلك، لا بد من التذكير، في هذا السياق، بأن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 يعد تكميلا وتفصيلا لمقتضيات الفصل 14 من الدستور، وقد عقدت "لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان" بمجلسنا الموقر بشأنه ثلاث اجتماعات خصصت لتدارس ومناقشة بنوده مناقشة عامة وتفصيلية.

السيد الوزير،

لقد تجاوزنا معكم خلال مناقشة بنود هذا المشروع من خلال اجتماعات "لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان"، عبر تقديمنا لمجموعة من التعديلات بخصوصه، والتي وصلت إلى 12 تعديلا، وقد سحبنا جزءا منها تسهيلا لعمل اللجنة، وتشبثنا بأخرى بلغت 6 تعديلات، انسجاما مع التوجيهات الملكية الرامية إلى إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الدستورية والإصلاحات الكبرى في أقرب الآجال، دون أن ننسى أيضا التوجيه الذي قدمه جلالتنا بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من نفس الولاية، حيث

3. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم أمامكم لسط موقف فريق الأصالة والمعاصرة من مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

لا بد من التذكير في هذا السياق، بالأهمية القصوى التي تشكلها القوانين التنظيمية التي تحتل مرتبة ثانية على مستوى تدرج القواعد القانونية بعد مقتضيات الدستور، ومن هذا المنطلق يعتبر هذا المشروع القانون التنظيمي الموجود بين أيدينا تكميلا وتفصيلا لمقتضيات الدستور في مجال تحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

السيد الوزير،

نعم، نحن مع تنزيل هذا القانون التنظيمي في أقرب الآجال، انسجاما والتوجيهات الملكية، خاصة في إطار تأكيد جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة على ضرورة "الانكباب الجدي على الأسبقيات الوطنية، مع تغليب روح التوافق الإيجابي، خاصة خلال إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الدستورية والإصلاحات الكبرى"، دون أن ننسى أيضا، التوجيه الذي قدمه جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من نفس الولاية، حيث نبه على أن "مشاريع النصوص القانونية التي ستعرض عليكم شديدة الأهمية والحساسية. لذا ارتأينا أن نذكر الحكومة والبرلمان بضرورة الالتزام بأحكام الفصل 86 من الدستور، الذي يحدد نهاية هذه الولاية التشريعية كآخر أجل لعرض القوانين التنظيمية على مصادقة البرلمان".

السيد الوزير،

إلا أننا من داخل فريق الأصالة والمعاصرة كنا نأمل أن يتم تنزيل مشروع هذا القانون التنظيمي وفق مقاربة تشاركية متقدمة ومنفتحة ومتوافق عليها، تضمن الحد الأدنى من الوفاء لروح ومكتسبات دستور 2011.

وهو الأمر الذي تأتى لنا من خلال تجاوبنا معكم خلال مناقشة مواد هذا المشروع من خلال "لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان"، وقد تقدمنا بمجموعة من التعديلات بخصوص هذا المشروع القانون التنظيمي، والتي وصلت إلى 18 تعديلا، وقد سحبنا جزءا من

هاته التعديلات المقدمة، تسهيلا لعمل اللجنة.

ومن منطلق هذا الرفض الحكومي، لا بد من التأكيد على تخوفنا الكبير فيما يتعلق بمجموعة من التراجعات، التي نراها من داخل فريق حزب الأصالة والمعاصرة فيها مسا وتراجعا خطيرا عن مكتسبات دستور 2011، نوردها كما يلي:

أولا: في الوقت الذي قدمنا فيه تعديلا يتم منح بموجبه الحق في تقديم العرائض إلى الأجانب المقيمين في المغرب بصفة نظامية، إعمالا لمقتضى الفقرة 3 من الفصل 30 من الدستور، الذي ينص على تمتع الأجانب بالحرية الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغربية وفق القانون، رفضته الحكومة، استنادا إلى التفسير الضيق لمفهوم "المواطنة"، ضاربة بعرض الحائط المبدأ الذي كرسه المجلس الدستوري القائل بأن "الدستور متكامل في مبادئه وأهدافه"؛

ثانيا: لماذا لم يتم حذف شرط التقييد في اللوائح الانتخابية العامة، بالنظر إلى أن العريضة آلية للديمقراطية التشاركية، تتعلق بمطالب أو مقترحات أو توصيات وتختلف عن الملمس في مجال التشريع، الذي يعتبر آلية لا يمكن ممارستها إلا من طرف مواطنات ومواطنين بالنظر لطبيعته كمبادرة تشريعية؟

ثالثا: لماذا لم يتم اشتراط تحرير الملمس بإحدى اللغتين الرسميتين، المنصوص عليهما في مقتضيات الفصل الخامس من الدستور، انسجاما والاعتراف الدستوري باللغة الأمازيغية كلغة رسمية للبلاد إلى جانب اللغة العربية؟

رابعا: ألم يكن من الأجدر التنصيص على أجل معقول لإخبار رئيس الحكومة لوكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتم اتخاذها عند الإقتضاء، مع التنصيص كذلك أيضا، على أجل لإخبار رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة وكذا الأسئلة أو المهام الاستطلاعية للجان أو الاستماع التي تم تنظيمها على قاعدة العريضة إن اقتضى الحال؟

السيد الوزير،

انطلاقا من هاته الملاحظات المسجلة على المشروع القانون التنظيمي الموجود بين أيدينا، نسجل مبالغة غير مبررة من طرف الحكومة في التضييق على المجتمع المدني في ممارسة دوره الرقابي تجاه السياسات العامة أو القرارات التي تصدرها السلطات العمومية، آخذين بعين الاعتبار بداية التجربة، التي تتطلب تشجيع انخراط ومساهمة المواطنين وهيئات المجتمع المدني في الشأن العام الوطني والمحلي وتبعية وتقييم السياسات العامة، وهذا لا يستقيم مع التوجه الحكومي الراي إلى التفسير الضيق لمقتضيات الدستور بشكل عام، ومقتضيات المشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية

المعبر عنها وتنوعها، وهي بصدد طرح وإعداد تعديلاتها الممكنة على هذين المشروعين الهامين.

إن فريق العدالة والتنمية يؤكد أنه من حق بلدنا اليوم أن يفتخر بما حباه الله به في مجالات عدة، ومن حقه أيضا أن يفتخر ويصرح أمام العالم أنه دخل من الباب الواسع في نادي الدول التي تتبنى خيار الديمقراطية التشاركية الواقعية الممكنة، ويشق طريقه بخطى ثابتة راسخة وواثقة ومنتدجة، هدفه تحصين المكتسبات والحفاظ عليها وتثبيتها، وأمله في تطوير والتدرج في تطوير والتدرج هذا المجال، مجال الديمقراطية التشاركية مع تطور الممارسة السياسية وتطور ونضج أشكال مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام وانضاج وتحسين شرط إنتاج التشريع وتقديم الإسناد اللازم للديمقراطية التمثيلية، في تكامل وتناغم وتفاعل وتنافس أيضا، بهدف تحقيق المصلحة العامة للوطن بعيدا عن أي تنازح يشوش على هذا الهدف. إننا في فريق العدالة والتنمية نصوت لفائدة هذين المشروعين.

5. مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمناسبة مناقشة مشروع القانونين التنظيميين رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع والقانون التنظيمي رقم 44.14 والمتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

إن الحديث عن الديمقراطية المواطنة والتشاركية مبدأ قديم منذ أن عرفت البشرية بناء على مبدئي التضامن والتشاركية، لكن الجديد هو دسترة هذا المبدأ وإنتاج آليات لتنزيلها وتطبيقها في أفق التكاملية بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، حيث تساهم الثقافة السياسية في تنمية النظام الديمقراطي الداعم لحرية التعبير في بناء الفضاء العمومي والبدائل الديمقراطية واحترام الحقوق المركزية والأساسية للأفراد والجماعات عن طريق الاستشارات الانتخابية وتشكيل الرأي العام والسيادة للشعب، من حيث المساواة والحرية.

كما لا يفوتنا في هذا الباب الإشارة إلى أن المشرع الدستوري كرس خيار دسترة آليات الديمقراطية التشاركية وشبه المباشرة وذلك من خلال الفصلين 14 و15 من الدستور واللذان ينصان على التوالي على حق المواطنين والمواطنات في تقديم اللمتسات في مجال التشريع والعرائض إلى السلطات العمومية والتي جاءت نتاجا لدينامية المجتمع المدني وخلاصة الحوار الوطني حوله الذي أطلقته الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني والذي دام عاما كاملا، وذلك لتعزيز التنمية الديمقراطية والمشاركة المواطنة

ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية بشكل خاص.

4. مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية، ونحن بصدد دراسة مشروع القانونين التنظيميين رقم 64.14 ورقم 44.14 المعروضين على لجنة العدل والتشريع، لا بد أن لنا في البداية أن نثمن المقاربة التشاركية التي اعتمدها الوزارة خلال مراحل إعداد التصورات المؤطرة لفلسفة مشروع هذين القانونين التنظيميين، وذلك بالانفتاح الشامل على الشركاء والفاعلين في المجتمع المدني، كما نشيد بنجاح الحكومة والبرلمان في تنزيل مقتضيات دستورية أساسية لإرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية عبر تقديم مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بتقديم اللمتسات والعرائض داخل الأجل الدستوري، والرامي في مجملها إلى وضع معايير تحديد الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها تقديم عرائض و اللمتسات تشريعية من قبل المواطنين والمواطنات، تهم مختلف مجالات الحياة العامة، الأمر الذي يعتبر مدخلا من المداخل الأساسية للنهوض بالمشاركة المواطنة في الشأن العام، من خلال إعجال للآليات المؤسسية الكفيلة بإدماج المواطنين والمواطنات في مسلسل صناعة القرار التشريعي.

كما نسجل أن الحكومة حققت عدة نقاط إيجابية من خلال نجاحها في تنفيذ برنامجها الحكومي ونجاحها في تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية وأيضاً نجاحها في الوفاء بالتزامات المغرب وبالتزامها، كحكومة، مع المنظومة الحقوقية الوطنية والدولية، من خلال ملاءمة وإصدار تشريعات وطنية تتلاءم مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب ومع المطالب الحقوقية الوطنية.

ونسجل أيضاً المقاربة التشاركية والتشاورية الواسعة التي قادتها الوزارة المكلفة، من خلال الندوات والمناظرات واللقاءات الدولية والوطنية والجهوية والإقليمية، وأيضاً استحضارها وهي بصدد إعداد هذه المشاريع والمذكرات الترافعية التي تقدم بها المجتمع المدني، وأيضاً من خلال إشراك مغاربة العالم والإنصات لمقترحاتهم وآرائهم، دون إقصاء من هذا الورش الديمقراطي المؤسس لمرحلة جديدة وهامة في بلدنا أيضاً، من خلال استحضار خلاصات وتوصيات الأيام الدراسية التي عقدتها مختلف الفرق البرلمانية التي اهتمت بهذا الورش وكذلك عدم إغفال مخرجات الأيام التشاركية التي نظمت، سواء مع الجامعة المغربية أو مع مختلف المتدخلين والمهتمين بهذا الموضوع من الأكاديميين المختصين في المجال.

كما نسجل أيضاً وبارتياح جدية الفرق البرلمانية في مناقشة هذين المشروعين أثناء عرضها أمام لجنة العدل والتشريع، من خلال غزارة الآراء

6. مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني

للأحرار:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات ومشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما صودق عليها من قبل مجلس النواب.

السيد الرئيس،

حظي المجتمع المدني في دستور فاتح يوليوز 2011 بوضع متميز مقارنة مع النصوص الدستورية السابقة، وذلك من خلال تخصيص مجموعة من الفصول المحددة لاختصاصاته والمؤطرة لمجالات تدخله وعلى رأسها الفصل 12 من الدستور، الذي نص في فقرته الثانية على أن تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط وكيفية يحددها القانون.

كما نصت هذه الوثيقة الدستورية على مجموعة من الآليات اللازمة لإشراك المواطنين في تدبير الشأن العام، وتتعلق هذه الآليات أولا باللمتسات في مجال التشريع المنصوص عليها في الفصل 14 والعرائض الموجهة للسلطات العمومية المنصوص عليها في الفصل 15، إضافة إلى مقتضيات الفصل 139 التي تقرر حق المواطن في توجيه عرائض للجهات الترابية.

السيد الرئيس،

تفعيلا لأحكام الدستور، ناقش اليوم القانونيين التنظيميين المتعلقين باللمتسات والعرائض اللذان نعتبرهما في فريق التجمع الوطني للأحرار لبنة أساسية في بناء مجتمع ديمقراطي حداثي يؤمن بالديمقراطية التشاركية كآلية لتوسيع المشاركة السياسية وفتحها أمام المجتمع المدني، ليساهم بدوره في صناعة القرار العمومي، وذلك على نحو يعزز الثقة والتعاون بين مختلف مؤسسات الدولة من جهة وبين المواطنين والمواطنات من جهة ثانية، مشيدين بتفاعل الحكومة مع تعديلات مختلف فرق ومجموعة الأغلبية وقبول العديد منها.

السيد الرئيس،

إننا، في فريق التجمع الوطني للأحرار، إذ نشيد بإعداد المشروع في إطار مقارنة تشاركية موسعة ومنهجية تشاورية واسعة، مكنت من إشراك الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال، بالإضافة إلى التعاطي الإيجابي لمعالجة

من أجل الإسهام في بناء مجتمع ديمقراطي تسوده قيم المشاركة والمواطنة مبني على التعاون والتكامل بين آليات الديمقراطية التمثيلية وآليات الديمقراطية التشاركية بشكل يفتح المجال للمواطنين للمشاركة في صناعة التشريع والتأثير على السياسات العمومية.

حيث أن بعد التصويت على دستور 2011 دخل المغرب مرحلة جديدة من حيث التقعيد الدستوري لهذا الاختيار وذلك من خلال تخصيص الباب الثاني للحريات والحقوق الأساسية واعتماد منطق "السلطة" تشريعيا وتنفيذيا وقضائيا والتركيز على الحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية كون أن الأهداف المتوخاة من الدستور توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مركزاتها المشاركة التعددية والحكامة الجيدة، كوننا نصبو جميعا إلى تنزيل المقتضى الدستوري الذي ينص على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية مع الإشارة إلى الديمقراطية المواطنة والتشاركية واعتبار الاختيار الديمقراطي من الثوابت الجامعة للأمة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

إن الديمقراطية التشاركية ديمقراطية فاعلة لحل المشاكل عن قرب وضمان انخراط الجميع وتطوير التدبير المحلي عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية وتمتية الإرادة السياسية لدى المنتخبين وتوفير الأمن الاجتماعي والتربية على ثقافة التوافق والأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجميع وتتجدد الديمقراطية بناء على المواطنة والمدنية والمنفعة العامة وتوفير المعلومة والتدبير الشفاف والمساهمة في اتخاذ القرار والانتقال من المحلي إلى الوطني.

كون أن ثقافة التشاركية خرجت من مرحلة القيم العامة إلى مستوى المؤسسة، حيث أن العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان من صميم الديمقراطية، لأن الشعب هو مصدر السلطات ويحق له التواصل مع ممثليه، خاصة وقد أصبحوا شركاء في رسم السياسات العمومية وتقديم العرائض واللمتسات التشريع، مما يساعد على الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

لأجل ما ذكر، يمكن اعتبار المقتضيات الدستورية إعلانا على دخول المغرب إلى نادي "الديمقراطية التشاركية" على مستوى الدسترة، وأصبحت لصيقة بالديمقراطية التمثيلية، وهذا مؤشر على وجود إرادة في الانتقال من مرحلة الكائن العادي داخل المجتمع إلى المواطن الذي يخضع لمنطق الحقوق والواجبات، لهذا نسجل دعمنا المطلق والإيجابي لمشروع القانونيين التنظيميين.

والسلام عليكم.

البدايل، ومن تم أسس الدستور الجديد لسلطة جديدة، هي سلطة المجتمع المدني. ويجب التأكيد اليوم على أننا نملك ثروة وطنية هي هذه الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والفرد المواطن الذي يملك من الإيرادات والخبرات والمهارات، ما يجعله اليوم شريكا حقيقيا في إطار تكامل الأدوار وتناغمها.

السيد الرئيس،

من المعلوم أن استعمال العرائض في المغرب له جذور تاريخية، إذ سواء قبل فترة الاستعمار أو خلال تلك الفترة أو بعدها، استعملت المغاربة - خصوصا نخبهم - العرائض كإحدى الوسائل لتقديم المطالب، سواء السياسية أو الاجتماعية أو غيرها، نذكر منها عريضة المطالبة بالاستقلال، وقد عرفت السنوات الأخيرة، مع الدور الذي تقوم به جمعيات المجتمع المدني، تناميا في اعتماد العرائض للتعبير عن المطالب السياسية والاجتماعية والثقافية.

ولأن المجتمع المغربي يتميز بتعدد وتنوعه الثقافي واللغوي ويفارق بين جهاته تكون صارخة أحيانا، مما يجعل من الديمقراطية التشاركية آلية لتجاوز نقائص الديمقراطية التمثيلية، على الأقل في المرحلة التي يمر منها المغرب، والتي أظهرت ضعف المشاركة ومحدوديتها، مما يؤثر ليس على الشرعية ولكن على مشروعية المؤسسات المنبثقة عنها.

والعرائض هي إحدى وسائل إيصال هذه المقترحات والمطالب والمشاركة في الشأن العام لتمكين المواطنين من التعبير عن مطالبهم والإسهام في السياسات التي من شأنها تلبية مختلف حاجياتهم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن تمكين المواطنين والمواطنات من المشاركة في الشأن العمومي والتعبير عن مطالبهم والتقدم بالمقترحات التي يرون أنها ستحمكهم من التمتع بحقوقهم كاملة ومن تحقيق التنمية المستدامة وتفعيل دورهم في مراقبة المؤسسات الحكومية والتشريعية والإسهام في بلورة سياسات عمومية تستجيب لحاجياتهم. هو مسار تجريبي سيكون ناجحا بقدر ما سنجنبه انزلاقات التنزاع وثقافة الماضي، ونسير في منطق التكامل، تكامل الأدوار والصلاحيات والاختصاصات.

وتتمنى أن تجد هذه النصوص طريقها إلى التطبيق بما يجعل عائدته وطنيا معززا للمنسوب الديمقراطي ومكرسا للاختيار الديمقراطي عبر مختلف المداخل ومختلف الإمكانيات لبناء دولة تضمن الحرية والكرامة وتحقق السلم وتدير التعدد والاختلاف في إطار ديمقراطي وأن نستحضر جميعا فلسفة ومرامي فتح المجال للفاعلين المدنيين للإدلاء بالرأي في قضايا الشأن العام والسياسات العمومية.

وفي هذا السياق، تقدم فريقنا بمجموعة من التعديلات، سعت في مجملها إلى تجويد النصين وتحسين مضامينها وتدقيق بعض أحكامها، غير أن الحكومة لم تتجاوب مع أي من التعديلات التي تقدمت بها مختلف الفرق

أوجه القصور في النصين المعروضين، تؤكد على أهمية هذين المشروعين اللذان يعكسان تفعيل الإرادة الدستورية وتنزيلها على أرض الواقع، بما يسمح للمواطنين والمجتمع المدني بالمشاركة في تدبير السياسات العمومية ومراقبتها وتقييمها في إطار تحقيق الشفافية في القرارات العمومية وتعزيز منظومة الحكامة.

تلکم، السيد الرئيس، وفي إطار الحيز الزمني المخول لنا، أهم ملاحظات فريقنا فيما يتعلق بالنصين التشريعيين المعروضين علينا في هذه الجلسة، واللذان لا يسعنا داخل فريقنا إلا أن نصوت عليهما بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

7. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 44.14 المتعلق بالحق في تقديم العرائض ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لابد في البداية من استحضار السياق العام الذي أفرز ورش المراجعة الدستورية، التي أرست المقتضى الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، والذي فتح الباب أمام المبادرة التشريعية للمواطنين كظهور من مظاهر الديمقراطية التشاركية، وما كان لهذا أن يتحقق وأن يتبلور ويرى النور لولا العمل الدؤوب والمجهودات المتراكمة لهيئات المجتمع المدني بمختلف مكوناتها، والتي ناضلت على مر السنين على العديد من الواجبات والجهبات، حيث ترسخت ممارسة الترافع حول مختلف القضايا الحساسة التي طرحت في بلادنا، والمرتبطة أساسا في عدد من القضايا بالتشريع وإعادة هيكلة المؤسسات، إذ دأبت قوى المجتمع المدني التي عرفت توسعا كليا ونوعيا على الترافع لدى الجهات المعنية كلما كان لابد من رفع صوتها ومطالبتها لإبداء آرائها ووجهات نظرها ونتائج دفاعها عن حقوق ومكتسبات الفئات المعنية.

فإذا كانت المبادرة الشعبية من خلال مكونات المجتمع المدني مكونا عضويا للديمقراطية التشاركية وطريقة لدمقرطة الديمقراطية التمثيلية، فإنها أيضا استمرار لحضور المواطن الناخب في السياسة العمومية والتأثير في الخيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

إن مأسسة هذه الممارسة بعد التنصيب عليها دستوريا قد استند على تراكم ملموس حققته مكونات المجتمع المدني في مجال الترافع وفي مجال تقديم

روح ومنطوق الدستور الذي جاء مكرسا لنموذج جديد في الحريات والحقوق ومبدعا في آليات تصريفها.

ونود التذكير في هذا الباب بالأدوار التي لعبتها الحركة المدنية كآلية من آليات التعبير عن فئات وشرائخ مختلفة من المجتمع في البناء الديمقراطي والعمل من أجل تكريس الحقوق والحريات، لذلك فإننا نعتبر أنه قد آن الأوان للانخراط الفعلي والإيجابي في الديمقراطية التشاركية بشكل حقيقي قادر على تحقيق المصالحة بين جميع المواطنين والمواطنات واعتبارها مدخلا حقيقيا لتأمين المشاركة السياسية لفئات عريضة من المجتمع.

إننا، وبمناسبة مناقشتنا لهذه المشاريع، نلاحظ أنها لم يعكسها فلسفة الوثيقة الدستورية في جوهرها، والتي جعلت مبدأ المشاركة كأحد مقومات الدولة الحديثة، حيث أنه تم كبح مشاركة المجتمع المدني في صناعة السياسات العمومية عبر آليات اللتمسات وآلية العرائض، وتم إقتالها بحزمة من المساطر والإجراءات والشكليات، نعتبرها في الفريق الاشتراكي بمثابة عراقيل في اتجاه المبادرة التشريعية في وقت أصبح فيه المجتمع المدني شريكا في صناعة التشريع.

فالهدف الذي توخاه المشرع الدستوري من إقرار الحق في تقديم اللتمسات وتقديم العرائض ومجموعة من الحقوق الأخرى هو توسيع مجال المشاركة المواطنة في مسارات القرارات والسياسات العمومية، وذلك بغية جعل تدبير الشأن العام قضية مجتمع وليس اختصاص سلطات منتخبة أو معينة.

والدليل على ذلك هو أن المقتضيات المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية التشاركية تشكل حيزا مهما في دستور 2011، وقد أحال المشرع الدستوري فيما يتعلق بتنظيم هذه الحقوق على مجموعة من القوانين التنظيمية والعادية.

وبناء على ما تضمنه هاذين المشروعين، سواء مشروع القانون التنظيمي المتعلق باللمتسات في مجال التشريع أو المتعلق بالعرائض، يمكن القول أن هذا المشروع يقيد ممارسة هذا الحق أكثر مما يعمل على تنظيحه وتقييده ممارسته، كما يتبين بأن هذا المشروع لا يراعي روح وسياق دستور 2011، ولا يستفيد مما راكته دول أخرى من تجارب وممارسات فضلى في إطار القانون المقارن.

فكيف يمكن القبول بشرط التسجيل في اللوائح الانتخابية كحدد لتقديم العرائض، ونحن نعرف أنه يتناقض مع أهداف المشرع الدستوري الذي كرس المشاركة المواطنة، ووسع مجال المشاركة؟!

إنه شرط في نظرنا غير دستوري وسوف لن يؤدي سوى إلى مزيد من العزوف، وسيحرم فئات عريضة من مسارات الديمقراطية التشاركية.

فدور المشرع هو تنظيم وتسييط ممارسة الحقوق وليس تقييدها أو وضع شروط مسطرية تعجزية تحول دون ممارستها.

كما أن سياق ومقتضيات دستور 2011 تتطلب عدم إقتال مسالك

البرلمانية بما فيها فرق الأغلبية. ونتمنى أن تتفتح الحكومة على تعديلات مكونات المجلس، وإلا ما الذي سيبقى من دور للبرلمان في مجال وظيفته التشريعية؟

كما ندعو الحكومة إلى التعامل مع الوثيقة الدستورية والقوانين التنظيمية بأوسع تأويل ديمقراطي ممكن، يعيد هندسة هذه السلطات بشكل يخدم في نهاية المطاف الوطن والمواطنين، حتى تتحقق أهدافها بطريقة تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان وللديمقراطية التشاركية ولكونات النجاعة والفعالية، حتى لا يتم إفراغها من جوهرها التفاعلي أو أن تتحول إلى مجرد أداة عاجزة عن أداء مهامها على الوجه الأسلم.

إننا إزاء تحدي تأسيسي للتنزيل الديمقراطي لهذين الآيتين، التي لا نشك لحظة في خدمتها للتشريع في بلادنا وتوسيع دائرتها لتوفير التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، شريطة أن لا يكون هذا التنزيل أدنى في مدها ونطاقه من روح الدستور.

لكل ذلك، سيصوت فريقنا بالإيجاب على هذين المشروعين.

8. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي لمناقشة القانون التنظيمي 44.41 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والقانون التنظيمي 64.14 المتعلق بتقديم اللتمسات في مجال التشريع.

هذه المشاريع تندرج في سياق القوانين التنظيمية التأسيسية التي تأتي تفعيلا لمضامين الدستور وترسيخ لآليات الديمقراطية التشاركية، كهدف للديمقراطية التمثيلية. فالجمع المدني حظي بوضع متقدم في دستور فاتح يوليوز 2011 مقارنة مع النصوص الدستورية السابقة، يتضح ذلك من خلال رصد مجموع الفصول المحددة لمكانته والمبينة لاختصاصاته والمؤطرة لمجالات تدخله، إذن يمكن القول أن الجمع المدني أضحي بحكم الوثيقة الدستورية سلطة خامسة تتميز بحضور وازن وفعال.

إننا في الفريق الاشتراكي كنا دائما نؤكد وفي سياق التنزيل السلم للوثيقة الدستورية على ضرورة التداول والإشراك في إصدار القوانين التنظيمية وأن لا يقتصر الأمر على السلطة التنفيذية لوحدها، بل عبر رسم معالم ديمقراطية تشاركية كأداة للتوازن والتنظيم وأداة لتحقيق الحكامة المؤجلة.

إن بلادنا عرفت منذ مطلع 2011 نقاشا واسعا حول النظم المؤسساتية والتشريعية التي ستؤطر علاقة الجمعيات والمنظمات المدنية والمواطنين والمواطنات بالشأن العام والسياسات العمومية والتشريعية، استنادا إلى

وفي مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وألا يضع قيودا وعراقيل لممارسة هذا الحق من قبيل ربط تقديم اللمتسات بشرط التسجيل في اللوائح الانتخابية، مما يتناقض مع الهدف من إقرار هذا الحق، والذي يتجلى أساسا في ضمان إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام وضمان انخراطهم الايجابي والواعي في مسار القرارات والسياسات العمومية.

السيد الرئيس،

لقد خول الدستور المغربي للمواطنين والمواطنات تقديم العرائض وألزم السلطات العمومية بإحداث هيئات للتشاور، وإن الهدف الذي توخاه المشرع الدستوري من إقرار الحق في تقديم اللمتسات والحق في تقديم العرائض ومجموعة من الحقوق الأخرى هو توسيع مجال المشاركة المواطنة في مسارات القرارات والسياسات العمومية، وذلك بغية جعل تدبير الشأن العام قضية مجتمع وليس فقط اختصاص سلطات منتخبة أو عمومية، وبذلك اتجه المشرع الدستوري إلى جعل العرائض لتقوم بدور سياسي عبر إتاحتها الفرصة أمام المواطنين والمواطنات لتقديم اقتراحات في مجال التشريع والمشاركة في إعداد السياسة العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، والدليل على ذلك هو أن المقتضيات المتعلقة بحقوق الإنسان وبالديمقراطية التشاركية، تشكل حيزا مهما من دستور 2011.

حيث تم التنصيص منذ التصدير على أن المملكة المغربية "وفاء لاختيارها، الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة".

كما أكدت ديباجة الدستور على تعزيز المشاركة الديمقراطية وأن النظام الدستوري للمملكة يعتمد على أساس الفصل بين السلط وتوازنها وتعاونها والديمقراطية المواطنة والتشاركية.

وتم التنصيص على هذه المبادئ العامة ضمن عدة مقتضيات لتفعيلها وإحداث آليات للمشاركة المواطنة، حيث بالإضافة إلى الفصل 11 والفصل 12 والفصل 136 نجد:

- الفصل 13 على أنه: تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها؛

- الفصل 14 وينص على أن: للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع؛

- الفصل 15 وينص على أن: للمواطنين والمواطنات الحق في

المشاركة المواطنة بضوابط شكلية ومسطرية قد تفرغ هذه الحقوق من محتواها وقد تحول دون ممارستها.

9. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع.

السيد الرئيس،

إن اللمتسات والعرائض في مجال التشريع تتقاسم نفس المرتكزات السياسية والحقوقية للنهوض بالمشاركة المواطنة والنهوض بالمشاركة في الشأن العام من أجل إحداث تفاعل بين السلطة التشريعية والمجتمع المدني على المستوى التشريعي، ويمكن للبرلمانيين تبني اللمتس وتحويله إلى مقترح، سواء كان إنتاجا تشريعا جديدا أو مكملا، كما تنص على ذلك عدد من الاتفاقيات الدولية، لفتح مجالات قانونية وإجرائية تسمح لفرد أو مجموعة أفراد خارج المؤسسات التمثيلية عبر آليات تشاركية باقتراح مشروع أو مراجعة قانون وتوطيد العمل الديمقراطي في المؤسسات المنتخبة، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وتفعيل الحقوق الفردية والاعتراف بمساواة الجميع بخصوص الفعل السياسي والمساهمة في إعداد برامج عمومية ذات الصلة بالتنفيذ.

لذلك احتلت المشاركة في الشأن العام أهمية بالغة في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان ومن بينها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعديد من الاتفاقيات التي تنص على ضمان حق المشاركة في الشؤون العامة وضمان المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة دون تمييز ودون قيود غير معقولة، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان هذه المشاركة.

السيد الرئيس،

إن وجود قوانين تنظيمية لممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية وممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع مطلب في غاية الأهمية بالنسبة للمجتمع وانتصارا كبيرا للديمقراطية التشاركية التي ركز عليها الدستور من أجل إحداث التكاملية بينها وبين الديمقراطية التمثيلية، لكن أي مشروع قانون تنظيمي في هذا الشأن يجب أن يعمل على تنظيم هذا الحق وتيسير ممارسته وأن يراعي روح وسياق دستور 2011 وأن يستفيد مما راكته دول أخرى من تجارب وممارسات فضلى في إطار القانون المقار.

والمواطنين يعد فرملة أمام الجمعيات ومختلف تنسيقيات وائتلافات المجتمع المدني، ويمنعها من ممارسة هذا الحق الذي يبقى الهدف منه هو الديمقراطية التشاركية فيما تحدث الدستور عن الفاعلين الاجتماعيين؛

- يشترط أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة من قبل 25.000 من مدعي الملتمس على الأقل، وهذا الشرط يعتبر شرطا تعجيزيا، لهذا كان ينبغي التخفيض من عدد التوقيعات المطلوبة؛

- تم التنصيص على إحداث لجن العرائض لدى كل من رئاسة الحكومة ومجلسي غرفتي البرلمان دون تحديد طريقة تنظيم العلاقة فيما بينها، مما يستوجب ضرورة تطوير وضبط المساطر بكيفية دقيقة لممارسة الحق في تقديم العرائض والملتزمات؛

- تم اشتراط المصلحة العامة في قبول العريضة دون أي تحديد دقيق لهذا المفهوم، مما يترك الباب مفتوحا أمام التفسير والتأويل الذي قد يشكل قييدا على ممارسة الحق في تقديم الملتزمات؛

- تم اشتراط التقييد في اللوائح الانتخابية في غياب تقييد تلقائي للمواطنات والمواطنين البالغين سن الرشد القانوني والملتزمين بالأهلية في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وهو ما سيشكل عقبة أمام مساهمة الجالية المغربية المقيمة بالخارج في تدبير الشأن العام.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، وبناء على عدم تجاوب الحكومة مع التعديلات المقدمة من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل، فإننا نصوت بالامتناع على نصي مشروع القانونين التنظيميين الحاملين على التوالي لرقمي 44.14 و 64.14

10. مداخلة مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع القانونين التنظيميين رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع ومشروع القانون رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية بالجلسة التشريعية العامة.

إن القوى الديمقراطية والتقدمية لا زالت تناضل من أجل استكمال بناء ديمقراطية تمثيلية مكتملة المعالم وفي ذات الوقت تطالب بوضع أسس ديمقراطية تشاركية تضمن إشراك المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام، وقد توجت هذه النضالات بإقرار دستور 2011.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسة هذا الحق.

السيد الرئيس،

لقد أكد البرنامج الحكومي، بعد المصادقة على دستور 2011 وانتخاب الحكومة الحالية وتنصيبها، على إعمال الديمقراطية التشاركية وعلى تفعيل الوثيقة الدستورية ضمن مقاربة تشاركية، إلا أن ظروف وملاسات انعقاد الحوار الوطني حول المجتمع المدني وملاحظات العديد من المنظمات والجمعيات غير الحكومية الجادة بخصوص أجندة الحوار والمهجبة المتبعة في بلورة عدد من المشاريع القوانين، قد فوت على المغاربة فرصة لتفعيل التشارك والمشاركة المواطنة وتأسيس العمل الجماعي في المساهمة في تدبير الشأن العام.

إن تقدم الديمقراطية ليس لها ثمن ولكن لها كلفة، وقد طورت كل من التجربة البرلمانية والممارسة المدنية بالمغرب، قبيل التنصيص الدستوري على خيار الديمقراطية التشاركية، العديد من تقاليد وصيغ مساهمة المواطنين والجمعيات في الانتاج التشريعي، وبالتالي فإن تقديم ملتزمات أو عرائض إلى المؤسسة التشريعية يتطلب العديد من الإجراءات المصاحبة، بغية تنظيم وتبسيط ممارسة تلك الحقوق وكذا تطوير المسالك القانونية الكفيلة بتفعيلها وتحسين نوعي في علاقة المواطن بمؤسسات الدولة، وليس تقييدها أو وضع شروط مستطرية تعجيزية تحول دون ممارستها، من قبيل:

- إعطاء مضمون اجتماعي للممارسة الديمقراطية، وهو ما يقتضي القطع مع المقاربة التضييقية، التي وسعت من أسباب عدم قبول العريضة، ومنحت مفهوما ضيقا للسلطات العمومية؛

- التنصيص على الحماية القانونية لمقدمي الملتزمات من جميع أنواع التضييق التي يمكن أن يتعرضوا لها قبل أو أثناء أو بعد تقديم الملتمس؛

- ضرورة التنصيص على حق الدعم العمومي لفائدة لجنة تقديم الملتمس، بما في ذلك الدعم المادي واللوجستيكي؛

- تكريس التزام الدولة بتيسير ممارسة حق تقديم الملتزمات بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال تقديم مساعدات لهذه الفئة في إطار التمييز الإيجابي.

السيد الرئيس،

إن تقنين وتأطير العرائض يجب أن يعتمد رؤية شمولية وفي إطار القانون المقارن بين كل من مشروع القانون التنظيمي ومطالب الجمعيات وأن يتجاوز رؤية قانونية محضة، تختزل العريضة في مجرد شكل من أشكال الاقتراحات، التظلمات أو الملاحظات والانتباه لكل الثغرات التي قد تحول دون تفعيل روح الدستور، في هذا الإطار فإننا نسجل في فريق الاتحاد المغربي للشغل ملاحظات، من أهمها:

- أن حصر المستفيدين في الأشخاص أي في المواطنات

حسب موضوع الملمس، لدراسته ومناقشته وبالتالي من يودع النسخ على أعضاء المجلس المعني؟ وما هو أجل إحالتها على اللجنة المختصة؟ ثم ماذا لو كان موضوع الملمس غير مندرج ضمن اختصاصات اللجان المنصوص عليهما في النظام الداخلي لمجلسي البرلمان؟

- عدم اقتراح حل في المادة 12 إذا ما تم تقديم ملمسان في قضية واحدة؛

- لم يتم التنصيص على الجهة التي يعهد إليها النظر في تجانس الملمس في مجال التشريع مع النصوص التشريعية السارية المفعول، أو المعروضة على مسطرة المصادقة؛

- عقله شروط تقديم الملمسات في مجال التشريع حتى لا يسقط هذا المقتضى في بعض الإنزلاقات التي قد تخرجه عن هدفه الأصلي، كالجنوح نحو الفتوية أو التعبئة لأغراض أخرى بعيدة عن ملمسات التشريع؛

- ضرورة حضور ممثل مقدمي الملمس في مناقشات اللجنة والجلسة العامة وضرورة مسابته للمسطرة التشريعية؛

- ضرورة تعليل قرار الرفض، علاوة على قرار عدم القبول حتى يساهم في التنوير والتكوين؛

- تحديد الآجال وتدقيقها، سواء بالنسبة للعرائض الموجهة للحكومة أو تلك الموجهة للبرلمان، وذلك تكريسا للشفافية وإرساء للثقة بين المواطنين والسلطات العمومية.

إن المطلب الملح والغاية الأساسية من وضع هذا الإطار القانوني هو أن يجد طريقه إلى التطبيق الفعلي وأن لا نجعل منه نصا نأث به حصيلة العمل التشريعي والحكومي.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

11. مداخلة مجموعة العمل التقديمي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أدخل، باسم مجموعة العمل التقديمي، في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملمسات في مجال التشريع ومشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

وأجمع هذين المشروعين في مناقشة واحدة اعتبارا لارتباطهما، واندرجهما معا ضمن فلسفة دستورية واحدة وهي مبدأ "المشاركة"، باعتبار هذا المبدأ التشاوري العمومي أحد مقومات الدولة الحديثة، وهو المبدأ الذي أقره الدستور الجديد، بتوجهه نحو الديمقراطية التشاركية للتخفيف من اختلالات

إن دستور 2011 نص على جملة من الآليات تساهم في بناء ديمقراطية تشاركية بالمستوى المطلوب، هذه الآليات تضمنتها الفصول 1 و 12 و 13 و 14 و 15، حيث أكد على أحقية المواطنين والمواطنات في تقديم ملمسات في مجال التشريع، والتي تعد من أهم مرتكزات الديمقراطية التشاركية وإحدى ضمانات المشاركة العمومية في الحياة العامة، وكذا مؤشرا من مؤشرات إعادة تنظيم العلاقة بين المواطن والدولة.

إلا أنه وبمناسبة طرح مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالحق في تقديم الملمسات في مجال التشريع للدرس والمناقشة لوحظ أنه لم يعكس الفلسفة التي قامت عليها الوثيقة الدستورية والتفاعل مع المطالب القوية للحركة الحقوقية، التي جعلت من "مبدأ المشاركة" كأحد مقومات الدولة الحديثة، ويتجلى ذلك من خلال النزوع إلى كبح وفرملة أية مشاركة مواطنة في صناعة السياسات العمومية، عبر آلية الملمسات لكونها جانب منطوق السلاسة واليسر والتدرج، وتم إيقالها بحزمة من المساطر والإجراءات والشكليات، تم حشو النص بعبارات فضفاضة تفتح الباب على مصراعيه للتأويلات، وذلك من قبيل اشتراط تحقيق "المصلحة العامة" لقبول الملمسات وعلى أن لا تمس "بالثواب الجامعة للأمة".

وبالنظر لكون هذين القانونين التنظيميين تكميليين لمقتضيات الدستور، فإننا في مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل نتقدم بمجموعة من الملاحظات والاقتراحات والمثثلة في:

- ضرورة اعتماد وحدة دلالة اللفظ أو المصطلح في السياق الواحد، توخيا للوضوح وتبينا لقصد المشرع وابتعادا عن اختلافات التأويلات والقراءات المتعددة، إذ أن صياغة المعاني القانونية بكيفية واضحة، يؤدي إلى تفادي التنازع في تطبيق القاعدة القانونية، إذ أن الصائع القانوني لم يأخذ في عين الاعتبار توحيد المصطلحات القانونية وتحديد دلالاتها؛

- أخذا بعين الاعتبار ما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري المغربي من اعتبار القوانين التنظيمية مكملية للدستور، فإنه من المفروض أن يرد القانون التنظيمي أكثر بيانا وتفصيلا، في حين أن الملاحظة العامة حول مشروع القانون التنظيمي تبرز أنها جاءت خالية من التفاصيل؛

- يتعين إدراج مقتضيات تسمح باعتماد التوقيع الإلكتروني، انسجاما مع التحولات التكنولوجية؛

- أن يرفق القانون التنظيمي بنموذجي عريضة أو ملمس لتجنب عدم قبولها بذريعة عدم احترام الشكل؛

- التنصيص على إلزامية عدم التراجع عن الملمس أو العريضة بمجرد وضعيتها لدى الجهات المعنية، من باب تأكيد الجدية؛

- أهمية تدقيق المادة 12 التي تنص على أنه تودع نسخة من الملمس على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال على اللجنة البرلمانية المختصة

II. مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

* تقديم السيدة بسمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، لمشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بداية، يشرفني أن أعرب لكم عن مشاعر السعادة بأن أتناقش معكم اليوم هذه اللحظة التاريخية التي ترسخ نموذجا مميّزا من الممارسات الديمقراطية، التي نفتخر جميعا باعتقادها في كل محطة من المحطات الهامة في مسار البناء الديمقراطي لبلادنا.

ممارسة كرسها دستور 2011، وانخرطت في إرسائها كل القوى الحية للمجتمع المغربي، في تفاعل واسع ومكثف قوامه المشاركة الفعلية والفعالة للجميع في بناء دولة المؤسسات.

إنها فرصة لنعيد التأكيد الفعل، من خلال ما نساهم في إنتاجه اليوم، كل من موقعه، على اختيار المملكة المغربية، الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق، وعلى مواصلة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مركزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

تميزت منهجيتنا للوصول إلى هذه اللحظة من المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة باعتماد مقاربة تشاركية، انطلقت أورشها العملية منذ 2012، بتأطير أكاديمي عملت من خلاله لجنة علمية أحدثت لهذا الغرض، واستثمرت مختلف الأفكار والتصورات والمقترحات الواردة عليها في الموضوع، وذلك من خلال أكثر من مائة مذكرة اقتراحية لفعاليات المجتمع المدني والهيئات السياسية والنقابية، فضلا عن عدد من جلسات الاستماع التي خصصت لخبراء وأكاديميين وطنيين ودوليين مهمين بالجمال، وانتهت بمصادقة المجلس الحكومي ليوم 23 شتنبر 2015، وكذلك المصادقة عليه من طرف مجلس النواب يوم 20 أبريل 2016، ليحال على مجلسكم الموقر بعد ذلك.

أهمية هذه المؤسسة إذن ودورها الحيوي في تأطير العمل وتوحيد الرؤى، كان الدافع الأساسي وراء اعتماد مقاربة تشاركية واسعة، امتدت في الزمان وحرصت على إشراك مختلف الأطراف.

ومنذ انطلاق هذا الورش سنة 2012، ونحن نعيش دينامية إيجابية مكنت من جعل قضايا الأسرة والطفولة في واجهة الاهتمام العمومي،

الديمقراطية التمثيلية، وذلك بالافتتاح على فعاليات المجتمع المدني باعتباره شريكا أساسيا في صنع السياسات العمومية.

ويعتبر التشاور العمومي الآلية الفضلى لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتعزيز انخراط المواطنين في الشأن العمومي إعدادا وتنفيذا وتقييما.

فمن أهداف التشاور العمومي مأسسة فضاءات التواصل والحوار والنقاش والتعاون بين السلطات العمومية والمواطنين وتعزيز الفهم المتبادل حول أهداف وإكراهات تدبير النقاش العمومي بنظرة استباقية، تستهدف إشاعة ثقافة التعاقد بين مؤسسات الدولة والمواطنين وترسيخ مبدأ التدبير المبني على النتائج، إضافة إلى تعزيز ثقافة التطوع والمواطنة المسؤولة وتمييز روح التشارك الفعلي بين الدولة وشركائها من جمعيات مدنية وجماعات ترابية وفاعلين اقتصاديين.

ومن مبادئ التشاور العمومي والمشاركة:

1- مبدأ الحق في التشاور والذي يستمد مرجعيته من النص الدستوري والالتزامات الدولية للمغرب في مجال الحقوق والحريات الأساسية، لأجل تمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في تدبير الشأن العام، مع الأخذ بعين الاعتبار الفئات التي خصها الدستور بمقتضيات خاصة؛

2- مبدأ الاستقلالية الذي ينبغي أن يطبع علاقة منظمات المجتمع المدني بالدولة والفاعلين السياسيين؛

3- مبدأ التعاقد الذي يساهم في تكريس ثقافة المسؤولية والمساءلة والتقدير المتبادل لحقوق وواجبات كل الأطراف؛

4- مبدأ التكامل الذي يساهم في تدبير الخلافات، ويسمح بالتفاعل الإيجابي بين الهيئات المدنية والجماعات الترابية ومؤسسات الدولة؛

5- مبدأ النجاعة، من منطلق أن التدبير العمومي التشاركي يستلزم إنتاج سياسات ناجعة وذات أثر إيجابي وفعال على الحياة اليومية للمواطنين؛

6- مبدأ التضامن من منطلق أن الترجمة المثلى للتدبير العمومي التشاركي هو تجسيد لقيم المساواة وتكافؤ الفرص والتلاحم الاجتماعي.

ونعتقد في مجموعة العمل التقدمي أن هذه المبادئ الكبرى يعكسها هذين المشروعين، الذين نعتبرهما خطوة هامة لإتمام النص الدستوري ودعم الديمقراطية التشاركية ومساهمة المجتمع المدني في صياغة النصوص القانونية المؤطرة للحياة العامة وبلورة السياسات العمومية.

واعتبارا لأهمية المشروعين وضرورتها ودورها في تعزيز المسار الديمقراطي لبلادنا، فإننا نصوت بالإيجاب عليهما معا. وشكرا.

في مجال حماية الطفولة والأسرة المغربية.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يندرج مشروع هذا القانون في إطار وفاء الحكومة بالتزاماتها المسطرة في المخطط التشريعي والذي جعل من تنزيل الدستور إحدى أولوياته القصوى. وهكذا، وتفعيلا لمقتضيات الفصل 171 من الدستور، يحدد مشروع هذا القانون صلاحيات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وكيفية تأليفه وتنظيمه وقواعد سيره للأسرة والطفولة، وذلك قصد تمكينه من القيام بالمهام التي أحدثت من أجلها، والمتمثلة أساسا في:

- رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية؛
 - تتبع مدى ملاءمة البرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة للالتزامات المغرب الدولية كما صادق عليها؛
 - إبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين؛
 - تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة والطفولة؛
 - ضمان تتبع إنجاز البرامج الوطنية المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهيئات المختصة، وغيرها.
- وتتمحور أهم مقتضيات مشروع هذا القانون حول ما يلي:
- تحديد المرجعيات الدستورية والقانونية التي يستند إليها هذا المجلس؛
 - تحديد مهام وصلاحيات المجلس؛
 - تحديد تأليفه ومكوناته؛
 - تحديد أجهزته وكيفية عمله؛
 - تحديد تنظيمه الإداري والمالي.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إننا نؤمن بأن النهوض بواقع الطفولة والأسرة المغربية يقتضي تظافر جهود كل المتدخلين لتكريس وتعزيز علاقات الترابط بين أفرادها وأجيالها وتطوير القوانين والتشريعات والسياسات، التي من شأنها دعم وحماية كيانها وتمتعها بحقوقها والاضطلاع بدورها في التنمية بأبعادها المختلفة، مع استحضر كل التحولات والتحديات التي تواجه الأسرة المغربية في سياقها الدولي والوطني.

حضرات السيدات والسادة،

أشكر كل من ساهم في بلورة هذا المشروع في مختلف محطاته، وأشكر مختلف الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين، من أغلبية ومعارضة، على روح المسؤولية والمساهمة النوعية في تجويد مشروع القانون، كما أنه بروح المواطنة الصادقة التي أبانوا عنها خلال مناقشة هذا المشروع، آمل أن

وساهمت في تأطيرها مختلف هيئات المجتمع المدني والفرق البرلمانية من خلال أيام دراسية ولقاءات علمية، تناولت دور وصيغة مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الذي ينتظره المغاربة للإجابة على التحديات المطروحة في المجال.

وتوجت هذه الحركة بالنقاش الجاد والتعديلات النوعية التي ساهمت بها لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية والثقافية بمجلسكم الموقر، والذي تميز بالحرص الصادق على تمكين بلدنا من مؤسسة قوية، تجسد بالفعل الدينامية الحقوقية التي يشهدها المغرب والطفرة النوعية التي عرفها في مجال حقوق الإنسان.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إننا لسنا بصدد مشروع قانون عادي، وإنما يتعلق الأمر بمشروع قانون تحدث بموجبه بنية مؤسساتية ينتظر أن تشكل محضنا لقضايا حماية الحقوق ومواكبة التحولات ومواجهة التحديات التي تواجه الأسرة والطفولة المغربية في مختلف المجالات.

فالتحولات العميقة التي يشهدها المغرب تتجه نحو تكريس الأسرة النووية على حساب الأسرة الممتدة، وتؤثر على الأدوار الجوهرية التي كانت تضطلع بها في المجتمع والتي أدى تراجعها إلى بروز ظواهر مقلقة تهم الطفولة أساسا، إضافة إلى إشكاليات اجتماعية ترتبط برعاية الأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

لقد استحضرننا كمرتكز في هذا العمل المشترك العناية التي أولها المشرع المغربي للأسرة، اعتبارا لدورها الرئيسي والحيوي في بناء المجتمعات وتطورها وعناية جسديتها العديد من المشاريع والمبادرات، كان من أبرزها اعتماد مدونة الأسرة سنة 2004، التي أسست، فضلا عن حملتها القانونية النوعية، لمشروع مجتمعي يجعل من الأسرة المغربية القائمة على المسؤولية المشتركة والمساواة والتنشئة السليمة للأطفال لبنة مجتمعية في ديمقراطية المجتمع ككل.

كما استحضرننا المقتضيات الدستورية المؤطرة في هذا المجال، والتي اعتبرت في الفصل 32 من دستور 2011 أن "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

كما أكدت على مسؤولية الدولة في ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

وأن تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

وعلى كون التعليم الأساسي حق الطفل وواجب على الأسرة والدولة..."

هذا إلى جانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب

الوطنية المتعلقة بهذه الميادين وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة وضمان تنوع وإنجاز البرامج الوطنية المتعلقة بذلك المقدمة من قبل مختلف القطاعات الحكومية والهيئات المختصة، الأمر الذي سيساهم، لا مناص من إعادة الاعتبار للمرأة المغربية، حفاظا على كرامتها الإنسانية، في ظل تسجيل تزايد ملفت لبعض الآفات الاجتماعية من قبيل التسول وانتشار المخدرات بالمؤسسات التعليمية وغيرها من المظاهر التي تسيء إلى قيم مجتمعنا وما تمثله مخاطرها على تفكك الأسر المغربية.

وهنا لا بد من الوقوف عند نقطة جوهرية تتعلق بتسمية المجلس رغم طابعه الاستشاري، إذ أن التسمية بهم مكونين أساسيين وهما الأسرة والطفولة، ولعل المشروع حينما استعمل "واو العطف" ليعطف الطفولة على الأسرة قصد بذلك دلالات كبيرة، يمكن أن نستخلص من ضمنها ما يلي:

- أن المجال الطبيعي للطفولة هو الأسرة وأن الأسرة هي عماد وركيزة المجتمع في حاضره ومستقبله؛

- أما الدلالة الثانية فهي أن الطفولة منبت حقيقي لصناعة الأجيال، وبالتالي فجعلها محورا أساسيا في العنوان يعني أن طفولتنا ليست بالضرورة كلها متوفرة على محيط أسري، وإن كان، فهل هو محيط أسري سليم؟ فهناك أنواع متعددة من الطفولات: طفولة مشردة وطفولة بدون نسب وطفولة محرومة من أسس وركائز العيش الكريم وغيرها من المظاهر.

إن تركيزنا على هذا المعطى نعتبره مدخلا أساسيا لمناقشة المشروع الذي بين أيدينا، وإذا كنا نعتبره كإطار قانوني عمل مهم، فإننا في الوقت ذاته نسجل على جوهره ملاحظات لا تخلو من أهمية تتقاطع في منظورنا مع ملاحظات متعددة من بينها ما تضمنه تقرير "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" بخصوص هذا المشروع والرأيين اللذين عبر عنهما المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجنة البندقية، هذا التقاطع الطبيعي في الرؤى لدور مؤسسة دستورية، سيكون لها دور مهم في تجويد النصوص التشريعية، من جهة، وتقديم مقترحات لآليات التنفيذ لمواجهة آثار التفكك الأسري والواقع غير المرضي لطفولتنا بشكل عام.

ولعل أبرز ملاحظة ترتبط بالاستقلالية التامة لهذا المجلس وكيف يمكن أن يقدم قيمة مضافة في السياسات العمومية من خلال أدوار لا تتداخل مع صلاحيات مؤسسات دستورية أخرى ومن ضمنها الحكومة والبرلمان بمجلسيه والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومؤسسة الوسيط، ومبعث هذا السؤال ينطلق من الواقع الحالي الذي تتداخل فيه العديد من القطاعات الحكومية في مجالي الأسرة والطفولة، مما يخلق نوعا من الارتباك في رسم ملامح سياسية عمومية متكاملة ومدمجة، وفق منظور موحد لا تناقض فيه.

يشكل هذا القانون آلية فعالة إلى جانب باقي الآليات والهيئات الدستورية الأخرى التي ستدفع في اتجاه إرساء مقاربة مندجمة، تتحمل من خلالها الدولة مسؤوليتها في حماية الأسرة وحقوق مختلف الفئات الاجتماعية من أطفال ونساء وكبار سن وذوي احتياجات خاصة وكذا انخراط جمعيات المجتمع المدني المتخصصة وكذا المؤسسات الدستورية، وفي مقدمتها المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

السادة الوزراء،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن أتدخل في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، هذا المشروع الذي جاء لتفعيل مقتضيات الدستور الجديدة، والذي يعتبر في فصله 32 الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي الخلية الأساسية للمجتمع، كما حمل الدولة مسؤولية ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية لها، بما يضمن وحدتها واستقرارها والحفاظة عليها وتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، خاصة في ما يتعلق بضمان التعليم الأساسي، باعتباره حقا واجبا على الدولة والأسرة.

إن المشرع الدستوري حرص على إعطاء مكانة متميزة للأسرة داخل المجتمع وحمل الدولة مسؤولية رعايتها وحمايتها وتمكينها من الوسائل اللازمة للعيش الكريم وضمان التنمية الصالحة للأطفال لتفادي الانحراف والتفكك ومختلف المظاهر والآفات الاجتماعية والتمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وقيم الأخلاق النبيلة والإنسية المغربية، بعيدا عن مظاهر الغزو الفكري والاستيلاء الذي تتعرض له الناشئة بحكم التطور التكنولوجي، خصوصا مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي.

وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كان هذا المشروع يعكس بحق التوجه الدستوري في مجال الأسرة والطفولة والأهداف التي تنبأها المشرع الدستوري من إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، سواء على مستوى الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا المشروع بالمقارنة مع المهام الجسمية الموكولة إليه بموجب الدستور أو من حيث تركيبته المفروض أن تترجم الآليات الحقيقية لضمان تحقيقه الأهداف المتوخاة منه.

ولهذه الغاية نص الفصل 32 من الدستور على إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الموكول إليه، وخصه بمقتضى الفصل 169 بمهمة تأمين تنوع وضعية الأسرة والطفولة وإبداء الآراء حول المخططات

المشروع في تفعيل مضامين الدستور، فإن تعامل الفريق بإيجابية مع هذا النص التشريعي التأسيسي، سواء على مستوى المناقشة داخل اللجنة المعنية أو على مستوى التعديلات التي كنا نستهدف من خلالها تحسين النص وتجويد مضامينه، والتي رافعا عليها أثناء البت والتصويت خاصة فيما يتعلق:

- إحداث وحدات جمهورية من أجل تفعيل الهوية التي نص عليها الدستور؛

- تأكيدها على دور المجلس في الرصد والتتبع في المجال الثقافي والبيئي كأحد اختصاصات المجلس؛

- إقامة علاقات التعاون في مجال الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين، باعتبار هذا الأخير مكونا من مكونات الأسرة؛

- ترك مهمة إحداث لجان دائمة للنظام الداخلي... ورغم ذلك، ارتأينا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية التصويت بالإيجاب على هذا القانون.

2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لسطم مواقف فريق الأصالة والمعاصرة بالنسبة لمشروع القانون 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

في البداية لابد من الإشارة إلى دور هذا المشروع قانون في إدكاء الدينامية التي تعرفها الساحة الوطنية في مجال النهوض بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي أقرها دستور 2011، وفي استكمال البناء المؤسساتي الوطني ومواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي، كما أن النقاش الذي أفرزه هذا المشروع سيسهم حتما في إعمال آليات فعالة كفيلا برصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية الاقتصادية والتصدي لكل أشكال التمييز وترسيخ قيم المناصفة وتفاذي ممارسات الحيف والتمييز.

كما لا تفوتني الفرصة في فريق الأصالة والمعاصرة للتذكير بأن هذا المشروع قانون كانت له كلفة زمنية باهظة، أدت ثمنها بالدرجة الأولى مؤسسات الأسرة والطفولة نظرا لتعثر مصالحها وحقوقها والمجتمع في الدرجة الثانية جراء التلكو الحكومي في تنزيل الدستور وإرساء مختلف هيئات ذات الصلة بالموضوع، بحيث استغرق خروج هذا المشروع إلى حيز الوجود أربع سنوات امتدت من 2012 إلى 2016.

كما أذكر بكل اعتزاز بالروح النضالية العالية لكل القوي الحية والديمقراطية ببلادنا، التي لم تدخر جهدا في العمل على إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود، وأخص منها بالذكر الحركات النسائية المغربية والفعاليات الحقوقية والسياسية والفكرية والمنظمات والهيئات المدنية

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

السادة الوزراء،

وإذا كنا نسجل أن المشروع قد حدد مختلف الجوانب المرتبطة بإحداث هذه المؤسسة الدستورية، فلا بد أن نسجل الملاحظات التالية: غياب دياجعة تجيب بشكل واضح على المبادئ التوجيهية المحددة لإحداث المجلس، مع التأكيد على أن المشروع ورغم الجهد الذي بذل فيه لم يستطع بلورة مجموعة من الآليات الدستورية، التي تمكنه من إنجاز مهامه بشكل أكثر فاعلية وقوة وإنتاجية، ونسوق على سبيل المثال لا الحصر أمثلة من ضمنها:

1- إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل تنص على آليات لاستشارة الأطفال لضمان مشاركتهم في السياسات العمومية، وهي الآليات التي نجدها غائبة في نص المشروع ومعها آليات الاستشارة للأسرة؛

2- مبادئ المناصفة والبعد الجهوي والبعد المتعلق بالهشاشة؛

3- ألا ترون، السيدة الوزيرة المحترمة، أن تأليف المجلس ذاته تطرح إشكاليات متعددة، إذ كيف يمكن مثلا للإدارة العمومية أن تكون طرفا وحكما في نفس الوقت؟ وهل تعيين أعضاء بصفاتهم وليس بناء على كفاءاتهم وخبرتهم ومعرفتهم بمجالي الأسرة والطفولة لن يؤثر على مردودية المجلس وأدواره وفاعليته؟

4- هل يمكن ضمان استقلالية فعالية للمجلس إذا ما تبني خيار التمويل عن طريق صناديق أخرى غير الدولة؟

5- لماذا حصر المجلس نفسه في دائرة ضيقة جدا تتعلق بإبداء الرأي في الحالات الواردة عليه، عوض الاستفادة من مضمون الفصل 169 من الدستور الذي يعطيه مجالا أوسع لإبداء الرأي حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين بدون قيد أو شرط.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

السادة الوزراء،

إن قناعتنا في الفريق الاستقلالي تنطلق من إيماننا بأهمية جميع المؤسسات الدستورية التي نص عليها دستور 2011، ومن ضمنها المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة كركيزة أساسية لبناء تصورات واقعية بآليات تنفيذ ممكنة وذات قيمة مضافة فيما يخص السياسات العمومية المرتبطة بالأسرة والطفولة، مجددين التأكيد على أن الاهتمام بطرف العيش الكريم وبتوفير ضمانات منظومة تربوية تستمد قوتها من مكونات الإنسية المغربية، وتفتتح على الثقافات المحيطة هو الرهان في جعل أسرنا وطفولتنا مؤمنة في حاضرها ومستقبلها.

وانطلاقا من هذه القناعات، واعتبارا لكوننا لا نغفل الجهود الذي بذل لتقديم الإطار القانوني لهذا المجلس الهام، وفي الوقت ذاته نؤمن أنه لازال هناك عمل يجب أن يصب في اتجاه تجويد أفضل للمشروع، ونظرا لأهمية

الخبراء والباحثين والمفكرين والمهتمين وطنيين ودوليين، إلا أنه ومع الأسف الشديد لا نلمس أثر هذه الدينامية في هذا المشروع من خلال تغيب المقاربة التشاركية بالملاموس وعدم الأخذ بالرأي الآخر والخلافات النظرية، التي لم تجد لها صدى داخل هذا المشروع الذي يفتقر - في نظرنا - لمقومات حقيقية تؤلف بين آفاق وانتظارات كافة الشرائح المجتمعية المغربية برمتها، مما حدا بالعديد من الفعاليات النسائية المغربية لانتقاده في الصيغة الحكومية النهائية للمشروع.

وانسجاما مع موقف فريق الأصالة والمعاصرة في مجلس النواب، نسجل أسفنا الشديد على إصرار الحكومة على رفض التعديلات التي تقدمنا بها بخصوص تفعيل مقتضى دستوري ينص على الجهوية المتقدمة المرتبطة بخلق فروع جمهورية للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، حتى يتمكن هذا الأخير بالاضطلاع بمهامه على امتداد مجالي، على اعتبارها الآلية الكفيلة لرصد وتتبع الوضعية الأسرية ووضعية الطفولة في المغرب العميق في البوادي والقرى والجبال وفي هوامش المدن كذلك، وهذا يدل على قصور في التصور والرؤى من طرف الحكومة، على الرغم من قبولها بعض التعديلات التي تقدمنا بها بمعية الفريق الاشتراكي، خاصة التعديل المتعلق برفع عدد تمثيلية مجلس المستشارين بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. وختاما، نحتفظ بحقنا في التصويت بالامتناع في فريق الأصالة والمعاصرة لفائدة هذا المشروع قانون. وشكرا.

3. مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم فريق العدالة والتنمية حول مشروع قانون رقم 78.14 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، هذا المجلس الذي يأتي تنزيلا لمضامين الدستور وتكريسا للإصلاح المؤسساتي الذي انخرطت فيه بلادنا، استجابة للتغيرات التي عرفتها بنية الأسرة المغربية، وسعيا وراء تحصين الأسرة المبنية على ميثاق شرعي، باعتبارها النواة الصلبة والأساسية للمجتمع، مع ما يترتب عن ذلك من ضرورة العمل على حماية حقوق الأطفال.

كما يأتي هذا المشروع انسجاما مع الدينامية الحقوقية التي عرفتها بلادنا، من خلال المصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعنية بالأساس بحقوق المرأة والطفل والأشخاص في وضعية إعاقة. هذا بالإضافة إلى انخراط المغرب في أهداف التنمية المستدامة لما بعد سنة 2015.

وعلاقة بمنهجية إعداد مشروع القانون، فإننا نثمن ما اتسمت به من

والنقاية والثقافية ببلادنا.

وفي هذا الإطار لا بد من استحضار المقتضيات الدستورية التي افردت حيزا هاما لإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، خاصة المادة 169 التي تنص على "تأمين الأسرة والطفولة وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين وتنشيط النقاش العمومي حول السياسات العمومية في مجال الأسرة وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية المعتمدة من قبل مختلف القطاعات والهياكل والأجهزة المختصة".

السيد الرئيس،

مما لا شك فيه أن الأسرة المغربية تعيش العديد من التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وتتعرض للعديد من الاختراقات الثقافية التي خلقت نوعا من القواعد والسلوكيات التي سيصعب مستقبلا ضبطها والتحكم فيها، ما لم يتم تفعيل دور هذا المجلس بشكل تشاركي وديمقراطي وحدائي.

فالأسرة لم تعد تدور فقط حول ذلك المفهوم التقليدي الذي هو "الخلية"، بل تعد الأسرة القلب النابض والنواة الصلبة داخل المجتمع، وقد اتبته الدستور إلى ذلك من خلال الحديث عن الحماية الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية استشعارا منه بضياع وتشتت تلك الحقوق، فالحق في الأسرة يتجلى في العديد من المناحي كالحق في الالتقاء فقد تضع معايير النسب بالشكل المتعارف عليه في مجتمعا، لكن من حق أي مواطنة أو مواطن الإحساس بالانتماء للأرض والهوية في بعدها الثقافي المتنوع وبعدها الإنساني مع الحرص على احترام الحقوق الأساسية لمجموع أفراد الأسر.

فكما هو معلوم أن مظاهر الهشاشة والإقصاء ضاربة في عمق المجتمع المغربي كما تدل على ذلك المحددات الاجتماعية كالسكن والصحة والتعليم والشغل، هذه المحددات التي تنتج عنها العديد من الاختلالات والأعطاب التي تسم الأسرة المغربية كالسكن الضيق، ارتفاع معدلات الجريمة، تفاقم ظاهرة استغلال الأطفال في وضعية صعبة، حالات الأبحاث العازبات، زنى المحارم، اغتصاب الأطفال، استفحال العنف ضد النساء والمسنين، انعدام المساواة وارتفاع البطالة، إلى جانب اختلالات أخرى لن يسعنا الوقت لذكرها في هذه المداخلة.

وانطلاقا من هذه الصورة القائمة لواقع الأسرة والطفولة ببلادنا، تبرز المسؤولية الجسدية التي سيتحملها هذا المجلس لضمان حماية قانونية للأسرة والطفولة ببلادنا من جميع أشكال وصور العنف والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، زيادة على مساهمته في وضع التوجهات الكبرى للسياسات العمومية لحقوق الأسرة والطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية صعبة كالأشخاص المسنين وكافة أعضاء الأسر.

السيد الرئيس،

لقد راهنت مختلف أطراف الفاعلين والقوى الحية ببلادنا على إخراج هذا المشروع وإطلاق دينامية كبيرة ونقاش واسع، شارك فيه العديد من

سياسات عمومية موجهة لفائدة الأسرة والطفل والأشخاص المسنين والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والمساهمة أيضا في اقتراح حلول للإشكاليات الاجتماعية، التي أصبحت تعيشها الأسر المغربية، سواء من حيث نوعيتها وتركيبها أو من حيث وظائفها، بحيث ظهرت مجموعة من الظواهر الدخيلة على مجتمعنا التي لها انعكاسات سلبية داخل مجتمعنا تصل أحيانا إلى الاغتصاب، الأهمت الغازيات، أطفال الشوارع، تعاطي المخدرات، الهدر المدرسي والاستعمال غير السليم لوسائل الاتصال الحديثة، كما أن هذا المشروع جاء لأجراً وتفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، التي تهم حقوق الطفولة والمرأة والأشخاص في وضعية إعاقة وحقوق الإنسان عامة وأخرى أوربية تهم الطفل، وذلك بتقوية الترسنة القانونية بالإضافة إلى مدى قدرة هذا المشروع على تطويق قانوني لهذه الظواهر، في ظل الدور الاستشاري الذي أعطي لهذه المؤسسة.

السيد الرئيس،

في هذا الصدد جاء هذا المشروع ليسطر ويحدد مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات الموكولة للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة:

- رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية؛
- تتبع مدى ملائمة البرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة للالتزامات المغرب الدولية؛
- إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من طرف جلالة الملك؛
- إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلس البرلمان في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية؛
- تقديم اقتراحات إلى الحكومة، أو أحد مجلسي البرلمان؛
- إصدار توصيات إلى السلطات العمومية بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة؛
- المساهمة في تقييم السياسات العمومية والممارسات ذات الصلة بوضعية الأسرة والطفولة؛
- إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصه؛
- التنشيط والمساهمة في النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة والطفولة؛
- إقامة علاقات التعاون مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف الماثلة في مجال الأسرة والطفولة؛

تشاركية موسعة موزعة على ثلاث مراحل أساسية، حيث تم في المرحلة الأولى تجميع المعطيات الوطنية على الخبرات والتجارب الدولية. وفي المرحلة الثانية شمل النقاش اقتراحات الهيئات السياسية والمدنية والثقافية بمختلف المؤسسات الوطنية لتختتم هذه المشاورات بصياغة مشروع القانون المتعلق بإحداث هذا المجلس والتوافق عليه مع القطاعات الوزارية الشريكة وإحالته على مسطرة المصادقة.

كما نتمن التعاطي الإيجابي للسيدة الوزيرة مع المناقشة العامة والتفصيلية داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذا أثناء مرحلة تقديم التعديلات من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية.

وبخصوص صلاحيات هذا المجلس، فإننا نشدد في فريق العدالة والتنمية على ضرورة تمكنه من كل الوسائل والإمكانيات الضرورية للقيام بمهام الرصد والمتابعة لوضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية وكذا تتبع مدى ملائمة البرامج الوطنية التي تعنى بالأسرة والطفولة للالتزامات المغرب الدولية، ثم العمل على تقييم السياسات العمومية والممارسات ذات الصلة بوضعية الأسرة والطفولة وتنشيط النقاش العمومي حول السياسات العمومية في هذا المجال.

لذا فإننا في فريق العدالة والتنمية نؤيد هذا المشروع ونصوت لفائدته ونعتبره طفرة نوعية للنهوض بأوضاع الأسرة والطفولة ودعامة أساسية في البناء المؤسساتي والمجتمعي ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4. مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا حول مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

في البداية لا تفوتنا الفرصة دون التنويه بالنقاش المسؤول والهادف الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية أثناء دراسة مناقشة هذا المشروع وبكافة أعضائها، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيدة الوزيرة مع المقترحات والتعديلات.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع جاء توجيحا لتفعيل مضمين دستور 2011 وخصوصا المواد 32 و34 و164 و165 و169 و171 التي نصت على حق الطفل في الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي له واعتبار الأسرة القائمة على علاقة زواج شرعي الخلية الأساسية للمجتمع، وكذلك لتفعيل

وعدم جعلها مشروطة بطلب الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان فقط، ورفض أيضا؛

- كما اقترحنا جعل من بين مهام المجلس الإسهام في بلورة السياسات العمومية وليس فقط تقييمها، لأننا اعتبرنا أن من بين المهام التي يجب أن يضطلع بها المجلس هي بلورة المساهمة في بلورة السياسات؛

- اقترحنا كذلك إضافة بند يتعلق بتنظيم منظمات وطنية أو إقليمية أو دولية لتعميق النقاش والتداول في مختلف قضايا الأسرة والطفولة. ولا نرى سببا وجيها لعدم التجاوب مع هذا المقترح؛

- كما اقترحنا إضافة بند يتعلق بالمشاركة في إعداد التقارير الوطنية الموجهة للمحافل الدولية المعنية بالأسرة والطفولة لتمكين المجلس من تتبع تفعيل الدولة لالتزاماتها الوطنية والدولية. وأعطينا مثلا فقط من بين العديد من الأمثلة، ذلك الذي يهم المشاركة في إعداد التقارير ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل (Examen Périodique Universel) المعروف اختصارا ب (UPR).

فمن المعلوم أن المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان هي من تقدم التقرير والمسؤولة عن إعدادها، لكن ذلك لن يتم ولم يتم يوما، دون إشراك كافة المؤسسات المعنية، بل بالعكس، فهي اليوم، تعمل على تعزيز مسلسل التشاور الوطني بمناسبة إعداد التقرير الوطني برسم الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، من خلال الانكباب على موضوع متابعة تنفيذ التوصيات والتي يتعلق جزء كبير منها بوضعية الأسرة والمرأة والطفولة.

وانطلاقا من كون المجلس يضطلع بأدوار هامة متصلة بحماية حقوق الأسرة والطفل والنهوض بها، وتغطي أنشطتها كافة مجالات الحقوق ونظرا لكون العديد من التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان تدخل في صلب اهتمامات وصلاحيات المجلس.

وإدراكا منا لما يترتب عن تنفيذ التوصيات من مسؤولية على كافة الفاعلين المعنيين بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها على المستوى الوطني. واعتبارا للدور المحوري الموكل للمجلس في هذا الصدد، لا نرى سببا معقولا لرفض هذا التعديل.

لذلك، كنا نأمل أن يتم التنصيص على هذه المهام ضمن هذا القانون، أي المساهمة في إعداد التقارير الدولية والوطنية مروراً بفحصها وانتهاء بتلقي التوصيات والانخراط في سيرورة تتبع تنفيذها.

- تعديل يتوخى إعطاء المجلس إمكانية إحداث وحدات جهوية تابعة له، تعنى بقضايا الأسرة والطفولة على صعيد الوحدات الترابية، ونحن بهذا التعديل نفتح الباب لهذه الإمكانية دون فرضها أو إجبار المجلس على إحداثها، وهو تعديل اقترحناه ليوأكب عمل المجلس مشروع الهوية المتقدمة وإبراز آفاق تنزيل السياسات المرتبطة بالأسرة والطفولة على هذا المستوى، وتم رفضه أيضا؛

- المساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية والجمعيات المعنية في مجال الأسرة والطفولة.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، إذ نعيد توبيخنا بالعمل الجماعي الذي ميز أشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية من مختلف الأطياف السياسية والنقابية أثناء مناقشة هذا المشروع، باعتبار هذا المشروع جاء في ظرفية تعرف غياب سياسة عمومية مندمجة في مجال الأسرة والتضامن، وبالتالي فإننا في الفريق الحركي نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 78.14 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وهو المشروع الذي يهدف إلى إرساء دعائم مجتمع متماسك ومتضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم، وكذلك السعي نحو ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بما يضمن وحدتها واستقرارها والحفاظة عليها.

كما تتحد هذه الأهداف في العمل على توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لتحقيق المصلحة الفضلى لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية مع تتبع التطبيق الأمثل للمواثيق الدولية المصادق عليها والقوانين الوطنية المتصلة بحماية الأسرة والطفولة، ثم المساهمة في بلورة التوجهات الكبرى للسياسات العمومية لحقوق الأسرة والطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين وكافة أعضاء الأسرة.

ونحن إذ نثمن إجمالا مضامين هذا المشروع، ونشكر الحكومة على تجاوبها مع بعض تعديلاتنا، إلا أننا نتأسف في الوقت ذاته لرفضها تعديلات نخالها جد معقولة تسعى لتجويد النص وتحسين مضامينه وتدقيق بعض أحكامه، نذكر من بينها:

- تعديل يتوخى إضافة الحقوق البيئية والثقافية لمجمل الحقوق التي يرصدها المجلس ويتبناها، حيث اعتبرنا أنه ليكون رصد وضعية الأسرة والطفولة شاملا وجامعا ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الجيل الثالث من الحقوق (البيئية والثقافية) التي تشمل حق العيش في بيئة نظيفة والحق في التنمية الثقافية. ورفض التعديل؛

- كما اقترحنا منح المجلس صلاحية "المبادرة" في مجال إبداء الرأي،

المشروع من طرف الحكومة، ولكن للأسف لم يرق إلى تطلعات وانتظارات المجتمع المدني الفاعل ميدانيا في هذا الحقل.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاشتراكي ناضلنا دوما وعن قرب من خلال انخراطنا في مجموعة من الجمعيات المهتمة بالمجال، لمؤمنون أن إحداث هذا المجلس لمن شأنه أن يساهم في تسليط الضوء على المشاكل والإكراهات التي يعرفها مجال الأسرة والطفولة، وأن يعمل على اقتراح التوصيات التي من شأنها أن تحسن الأوضاع في المجالين التشريعي والسياسات العمومية ذات الصلة بالموضوع.

وهذا في اعتقادنا لن يتأق إلا بامتداد المجلس عبر جهات المملكة، لأن موضوع الأسرة والطفولة لا يمكن أن يعالج ببيئة مكرزة، بل لابد له من امتدادات ترابية تمكن من جهة معرفة الواقع عن قرب، وتساهم من جهة أخرى في إشراك الفاعلين والنخب في الجهات، مع مراعاة مبدأ المناصفة عند التعيينات والأخذ بعين الاعتبار الكفاءة والتجربة في الميدان.

السيد الرئيس المحترم،

كنا نتطلع في الفريق الاشتراكي أن تتجاوب الحكومة مع مقترحاتنا في المعارضة لتجويد هذا المشروع، لكن للأسف فضلت الحكومة تمرير المشروع دون قبول تعديلاتنا الأساسية، وضمنها تمكين المجلس من التمثيلية الجهوية، كما سجلنا تأخر الحكومة في عرضها لهذا المشروع على أنظار المؤسسة التشريعية، مما لم يفسح المجال معه للقيام باستشارات واسعة حول هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية لابد من التأكيد على أهمية إخراج قانون يتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الذي يعتبر مكسبا جديدا للأسرة والطفولة بالمغرب في مجال النهوض بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي أقرها دستور 2011، والتي تعتبر أحد أبرز الرهانات المطروحة على الساحة الوطنية في الوقت الراهن، وأفرد لها أبوابا وفصولا كاملة، ويتعلق الأمر بمقتضيات المواد 171، 164، 32، 19 ومواد أخرى تندرج في نفس السياق وما يتطلبه ذلك من اجراءات ومبادرات، سواء على المستوى المؤسسي أو تنفيذ السياسات العمومية، وكذا في سياق الالتزامات الدولية التي انخرط فيها المغرب في هذا الصدد، من خلال التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ويتعلق الأمر بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل، البروتوكول الاختياري الأول للعهد

- تعديل آخر تقدمنا به يتوخى تفعيل مبدأ مقارنة النوع بالتنصيص على ضرورة أن تتحمل المرأة مسؤولية رئاسة المجلس أو مسؤولية نائبة الرئيس، وهو التعديل الذي استفضنا في شرحه، سواء على مستوى اللجنة المختصة أو في هذه الجلسة العمومية.

هذه كانت مقترحاتنا، ورغم دفاعنا عليها بكل الحثيات التي تقدمنا بها، تم رفضها من طرف الحكومة، التي لم تقنعنا بأي من تعليلاتها في عدم قبول هذه التعديلات، وهو ما نأسف له شديد الأسف.

في الأخير، ونظرا لعدم تجاوب الحكومة مع بعض مقترحاتنا الجوهرية، فإننا سخمتم عن التصويت على هذا المشروع.

ونتمنى أن تظطلع مكونات هذا المجلس بالرقى بعمله والاجتهاد في توسيع صلاحياته والإبداع في بلورة أفكار وتوجهات ناجعة فيما يخص الأسرة والطفولة والمساهمة في تطوير السياسات المتعلقة بها ومتابعة تنفيذها.

6. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة "مشروع قانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة"، وهو مشروع ذو أهمية كبرى، تكمن في:

- أولا: لكونه ورد في دستور 2011 المادة 32، ضمن المؤسسات التشريعية الجديدة التي تعنى بالحقوق والحريات والديمقراطية التشاركية والحكمة الجيدة والتقنين؛

- ثانيا: اختيار المغرب الانضمام إلى مجموعة من الإتفاقيات والبروتوكولات المكرسة لحقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق الفتوية بصفة خاصة، كما تعهد المغرب في هذا السياق بملاءمة تشريعاته الوطنية مع تلك الاتفاقيات الدولية؛

- وأيضا ولأول مرة في تاريخ المغرب سيتم إحداث مجلس يعنى بالمصلحة الفضلى للأسرة والطفولة.

هذا المجلس الذي ناضلت من أجل إحداثه ولعدة سنوات جمعيات المجتمع المدني والأحزاب، بغية المساهمة في سن سياسة عائلية ناجعة تضمن حقوق كل مكونات الأسرة وتوفر الحماية الاجتماعية لأفرادها،

فإلى أي حد يعكس المشروع طموحاتنا في تحقيق ما نصبو إليه من حماية اجتماعية وقانونية واعتبارية... للأسرة والطفولة؟

سؤال شغل منذ سنوات فكر العديد من المهتمين من جمعيات المجتمع المدني، والصعوبة تكمن في غياب سياسة اجتماعية تشاركية تسعى لتأسيس مؤسسة وطنية تهتم بشؤون الأسرة والطفولة، واستبشرنا خيرا بإحالة

كما تتحدث بعض الأرقام عن وجود 5000 طفل مشرد بالبيضاء وحدها وارتفاع نسب الطلاق و171 ألف طفل في سن التمدرس يتم استغلالهم في التشغيل والنسبة المتزايدة في الارتفاع للمرأة والأسر المهاجرة المتواجدة بالمغرب، إما كنقطة عبور أو وصول في غياب أية حماية اجتماعية أو حتى قانونية أحيانا، بالإضافة إلى معاناة شريحة كبيرة من أسر جاليتنا بالمهجر .

ثم إن انتشار الزواج المبكر وضعف نسبة حصول المرأة المغربية على عمل لائق يحقق لها الاستقلالية ويحفظ كرامتها ويضمن حقوقها وغياب المساواة الفعلية في المسؤوليات الزوجية، في ظل منظومة ثقافية ذكورية، لا زالت تعيد إنتاج الصورة النمطية عن الزوج والزوجة وعن الطفل وعن الشخص في وضعية إعاقة... كلها عوامل تجعل من الأسرة المغربية مجرد إطار فارغ لا يملك المقومات الأساسية والروافع الضرورية الكفيلة بلعب أدوارها الأساسية. وضعها اليوم يطرح سؤالا حول سياسة النمو والأمن الاجتماعي وحقوق الأفراد في المحك؛

رابعا: بالنظر للدور الذي يمكن أن يضطلع به المجلس في تشخيص القضايا الاجتماعية المتعلقة بالأسرة وتقييم السياسات العمومية وضمان تتبع تنفيذ البرامج المعلن إنجازها في هذا الشأن والمساهمة في بلورة التوجهات الكبرى للسياسات العمومية لحقوق الأسرة والطفولة وإبداء الآراء بشأن السياسات والاستراتيجيات القطاعية المتعلقة بالأسرة والطفولة وتحليل مدى انسجامها وتلاؤمها مع المقتضيات الدستورية والتشريعية وفعاليتها ونجاحتها وتحقيقها للأهداف المسطرة وتغطيتها لمختلف الشرائح المستهدفة وتقديم اقتراحات بشأن التعديلات والتغييرات الضرورية في تحليل تأثير السياسات والبرامج الحكومية على الأسر والأطفال، خصوصا الأكثر هشاشة (الأسر الأحادية الأب أو الأم، الأمهات العازبات الأسر الفقيرة، إلخ) وتقديم مقترحات لمحايتهم ضد الصدمات الاجتماعية والاقتصادية والقيام بمختلف الدراسات، خاصة الدراسات الديموغرافية التي توجه السياسات العمومية بناء على معلومات موضوعية وحديثة، تأخذ بعين الاعتبار التحديات المسجلة والأولويات وإصدار توصيات وتقارير تساهم في توجيه تدبير الدعم العمومي والسياسات المالية الموجهة لدعم الأسرة المغربية.

السيد الرئيس،

إن أهمية إحداث مجلس من هذا الحجم وهذه المكنة يتوقف أساسا على الموقع الذي سيجوز له ومدى تفعيل الإمكانيات القانونية والصلاحيات والاختصاصات المتاحة لديه وفق مشروع القانون هذا ومن تركيبته وبنيتها وتشكيلته ومدى استقلاليته وعلاقته مع الحكومة والهيئات الموازية والمؤسسات الدستورية القائمة من أجل تمكينه من تحقيق الأهداف التي أحدث من أجلها هذا المجلس، وهو إعمال آليات فعالة كفيلة برصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية الاقتصادية لإرساء دعائم مجتمع يتمتع فيه الجميع بجاعات وأفرادا بالأمن والحرية والكرامة

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية "سيداو" إلى غيرها من الآليات في مجال ترسيخ قيم حقوق الإنسان بمختلف أشكالها.

إنه رهان اجتماعي يضاف إلى رهان المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ومحاربة العنف ضد المرأة وحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وغيرها من الحقوق الدستورية والحقوقية والوطنية، التي يجب إعطاؤها مكانة ودورا مؤسستيا يواكب الصيرورة التي يعرفها المجتمع المغربي في ظل دستور جديد ورهانات سياسية وتاريخية مهمة .

السيد الرئيس،

إننا نعتبر في الاتحاد المغربي للشغل أن أهمية إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة تأتي:

أولا: بالنظر لغياب سياسات عمومية مندمجة في مجال الأسرة والطفولة باستثناء بعض الإجراءات التجريبية أو المبادرات الارتجالية التي لم ترق إلى سياسات عمومية (صندوق التكافل العائلي برنامج تيسير...)، سياسة أسرية متكاملة ومندمجة، تعيد الاعتبار للمؤسسة الأسرة ومكانة كل فرد داخلها وضمان حقوقه المادية والمعنوية، سياسة ذات نظرة شمولية ومتكاملة تراعي قضايا وإشكالات الأسرة المغربية في تداخلاتها وارتباطها ببعضها البعض. فرغم صدور مدونة الأسرة التي تعتبر مكنسبا قانونيا ومجتمعيا مهما، إلا أن إحداث هذه الآلية المؤسساتية يبقى ضرورة ملحة لحماية الحقوق الأسرية وضمان حقوق كل الأطفال بصرف النظر عن حيثيات ولادتهم أو حالتهم الزوجية أو أي ظرف آخر، كما تنص على ذلك ديباجة الدستور والفصل 32 منه؛

ثانيا: بالنظر للأهمية التي تحظى بها الأسرة كمؤسسة اجتماعية، ذات مهام وأدوار كبيرة ومتعددة، بما في ذلك المهمة التربوية والثقافية والحفاظ على المنظومة القيمية للمجتمع، التي تمنحه استقراره وأمنه الروحي إلى جانب الوسائط الاجتماعية الأخرى (المدرسة ووسائل الإعلام والأترنت...)، مما بات يطرح بإلحاح البحث عن مكان من الخلل في العلاقات الأسرية وكيفية الحفاظ على التوازنات الأسرية الضرورية؛

ثالثا: بالنظر كذلك للمشاكل والأوضاع المادية والاجتماعية المتدهورة التي تعيش عليها أغلب الأسر المغربية، والتي تعود أسبابها غالبا إلى الفقر والجهل والامية والبطالة والإقصاء والتهميش والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية ليس فقط في العالم القروي بل وسط المدن الكبرى، ما تنتج عنه العديد من الظواهر الاجتماعية: التعاطي للمخدرات، العنف الأسري، الجريمة، أطفال مشردين...

فأغلب الأسر المغربية معوزة وتكابر يوميا من أجل تغطية حاجياتها الأساسية، حيث كشفت الإحصائيات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط برسم سنة 2015 أن 35.1% من الأسر المغربية تلجأ للاستدانة لتغطية نفقاتها.

بجمعه وبما له من حمولة، باعتباره أول مشروع يؤسس لقضايا الأسرة، ديباجة توضح فيها المفاهيم، ويشار فيها إلى كل القوانين الموجودة، والتي لها صلة بالموضوع كمدونة الأسرة وغيرها.

كما يقدم المجلس اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان يهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة وإصدار توصيات إلى السلطات العمومية وتوفير حماية قانونية متساوية واعتبار اجتماعي ومعنوي متساو لجميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

كما يتألف المجلس، حسب المشروع المعدل بمجلسنا الموقر، من 26 عضواً، إضافة إلى الرئيس، الذي يعين بظهير شريف، ومكتب وجمعية عامة ورئيس للمجلس ولجان دائمة، إذ ينص المشروع على إحداث ثلاث لجان دائمة، هي لجنة السياسات والبرامج، ولجنة حماية الحقوق والنهوض بها ولجنة الدراسات والرصد والتتبع.

ويهدف المشروع إلى ضمان حماية قانونية للأسر والأطفال من العنف والهشاشة الاجتماعية، عبر تقوية الإطار القانوني وتعزيز فعاليته، من خلال إطار نص قانوني حائئ ومتلائم مع الدستور والاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب، وحسب صيغة المشروع، فإنه يستهدف وضعية وحماية أزيد من 7 ملايين أسرة.

وفي نفس السياق، لا بد من الإشارة إلى مقتضيات المادتين 32 و169 من الدستور، التي تبرز مجموعة من التحديات المرتبطة بالتأويلات الممكنة لمضامين هاذين الفصلين، خاصة في ظل التطور الذي شهدته وتشهدها الأسرة بالمغرب، وما يتطلبه ذلك من تدابير لضمان حماية حقوق وحرريات كل فرد من مكوناتها، بحيث ندعو إلى ضرورة اعتماد فلسفة النص الدستوري القائمة على أساس مبادئ حقوق الإنسان.

وللتذكير، تنص الفقرة الأولى من الفصل 32 من الدستور على أن "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع"، في حين تنص الفقرة الثالثة من نفس الفصل على أن الدولة تسعى إلى "توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، خاصة مع ظهور أسر غير تقليدية" من خلل تنوع غير مسبوق في بنية الأسرة والمرور من نموذج وحيد للأسرة إلى تعدد البنيات والعلاقات الأسرية (الأسر النووية والأسر الموسعة والأسر ذات المعيل الوحيد والأسر المهاجرة).

كما نشير إلى طريقة تمويل هذا المجلس، والتي تعتمد بالأساس على إعانات تقدمها الدولة، بالإضافة لكل موارد أخرى تبخس الدور المنوط به، والذي يجب أن تكون له ميزانية خاصة واستقلال مالي، يؤهله أن يكون مؤسسة قائمة بذاتها، مع اقتراح تغيير هذا المفهوم باعتادات.

وبالنظر إلى التطور الحالي الذي تعرفه الأسر المغربية، ومن أجل مواكبة السياسة الأسرية لهذا التطور وتوجيهه نحو تعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية وتحديث المجتمع، نقتح في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم وضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بما يضمن وحدتها واستقرارها وتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لتحقيق المصلحة الفضلى لجميع الأطفال بكيفية متساوية .

وقد كانت لنا ملاحظات أبديناها داخل اللجنة، وتقدمنا بالعديد من التعديلات التي قبل البعض منها، والتي انصبت بالأساس على بناء النص والتعريف والمفاهيم المتضمنة في المشروع وعلى تركيبة المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وأجهزته وعلى الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس وتركيبته وطريقة اختيار أعضائه وعلى طبيعة الاختصاصات والمهام التي ستوكل إليه... وهي كلها ملاحظات وإضافات وتعديلات نابعة من قناعتنا في الاتحاد المغربي للشغل بأهمية هذه المؤسسة والرهانات المتوقعة عليها في النهوض بأوضاع الأسرة المغربية .

وبالنظر للنقاش الذي عرفه مشروع القانون في لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية والتجاوب الإيجابي للسيدة الوزيرة مع بعض التعديلات التي تقدمنا بها، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

8. مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع القانون رقم 78.14 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة بالجلسة العامة التشريعية.

إن التنصيص على إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة نعتبره مكسبا جديدا للأسرة والطفولة بالمغرب، وإن تفعيل هذا المقتضى الدستوري يعد أحد أبرز الرهانات المطروحة على الساحة الوطنية في الوقت الراهن، بحيث يحدد المشروع صلاحيات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من الدستور، وكيفية تأليفه وتنظيمه وقواعد سيره وحالات التنافي، وينص على أن المجلس، الذي يوجد مقره بالرباط، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. ومن بين الاختصاصات الهامة التي أسندتها المشروع للمجلس، رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية وتتبع مدى ملاءمة البرامج الوطنية والأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية، فضلا عن إبداء الرأي في كل القضايا المحالة من طرف جلالة الملك وإبداء الرأي في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصه.

كما اقترحنا من الناحية الشكلية أن يتضمن هذا المشروع ديباجة تليق

للشغل:

- أن تكون السياسة الأسرية مرتكزة على الحقوق الدستورية لكل فرد من أفراد الأسرة وعلى مدونة الأسرة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛
- أن تعزز السياسة الأسرية الاستقلالية وتقوية دينامية تحديث المجتمع المغربي، عبر مواكبة ولوج النساء لسوق الشغل، مع إيلاء اهتمام خاص لأهيات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مكافحة الفقر والإقصاء، من خلال تدابير موجهة للأطفال في وضعية هشاشة اقتصادية واجتماعية؛
- التساؤل عن مآل السياسات والبرامج التي توالى في هذا المجال، على اعتبار أن الأسرة في المغرب هي نواة أساسية، لما لها من دور كبير حيث تتكفل بالمسنين والمعاق؛
- ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية كآلية أساسية لإنجاح هذا الورش؛

- العمل على إرساء دعائم مجتمع متماسك ومتضامن يتمتع فيه الجميع، جماعات وأفراداً، بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم، وكذلك السعي نحو ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها؛
 - توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لتحقيق المصلحة الفضلى لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، مع تتبع التطبيق الأمثل للمواثيق الدولية المصادق عليها والقوانين الوطنية المتصلة بحماية الأسرة والطفولة، ثم المساهمة في بلورة التوجهات الكبرى للسياسات العمومية لحقوق الأسرة والطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص في وضعية صعبة والأشخاص المسنين وكافة أعضاء الأسرة.
- وشكراً.